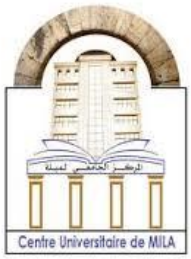

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

المركز الجامعي عبد الحفيظ بوالصوف –ميلة

قسم : الحقوق

الشعبة: حقوق

التخصص: قانون جنائي

الرقم التسلسلي:.....

الرمـــــــــز : .....

الحماية الجزائية للأطفال في ظل قانون حماية الطفل 15-12

مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة

الماستر

إعداد الطالبين:

عايد خثير

بوقطة نسيم

أعضاء لجنة المناقشة

اسم ولقب الأستاذ	الجامعة	الرتبة	الصفة
احمد بولعراس	المركز الجامعي عبد الحفيظ بوالصوف ميلة	أستاذ محاضر ب	رئيسا
عيسى بن خدة	المركز الجامعي عبد الحفيظ بوالصوف ميلة	أستاذ محاضر ب	مشرفا ومقرر ا
ايمان بغدادي	المركز الجامعي عبد الحفيظ بوالصوف ميلة	أستاذ محاضر ب	عضو ممتحن

السنة الجامعية:

2025/2024

الشكر والتقدير

الحمد لله الذي بنعمته تتمّ الصالحات، وبفضله تحقق الغايات، والصلاة والسلام على خير خلق الله، محمد بن عبد الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

نتقدم بخالص الشكر وعظيم الامتنان إلى كل من ساهم في إنجاز هذا العمل، وعلى رأسهم الأستاذ عيسى بن خدة، على توجيهاته السديدة وملاحظاته القيّمة التي كان لها الأثر الكبير في تحسين جودة هذه المذكرة.

كما لا يفوتنا أن نشكر كافة أساتذتي في معهد الحقوق، الذين لم يبخلوا علينا بعلمهم وخبرتهم طوال سنوات الدراسة.

ولا يسعنا إلا أن نعبر عن امتناننا العميق لعائلتينا الكريمتين، اللتان كانتا السند الحقيقي والداعم المستمر لنا في مسيرتنا العلمية، ولكل من شجعنا ووقف إلى جانبنا في لحظات التعب والقلق.

شكرًا لكل من كان سببًا في أن ترى هذه المذكرة النور

إهداء

إلى من غرست في قلبي بذور الطموح، وسهرت الليالي من أجلي
إلى أمي الحبيبة، ينبوع الحب والعطاء، وركن الأمان الذي لا يميل

وإلى أبي، سندي وفخري، الذي علّمني أن الإرادة تصنع المعجزات

إلى زوجتي ورفيقة دربي، التي دفعتني دائمًا للأمام بكلماتها ودعائها،
فنجاحي اليوم هو ثمرة دعمك، وصبرك، وإيمانك بي

إلى إخوتي وأخواتي، الذين كانوا دومًا مصدر دعم وتشجيع
الى صديقي عصام دحماني، الذي ساندني في جل مشواري الدراسي

وكل من أرشدني ولو بكلمة واحدة على طريق العلم

أهدي ثمرة هذا الجهد المتواضع إلى كل من آمن بي ووقف إلى جانبي

خثير

إهداء

إلى من كانوا النور الذي أنار دربي في هذه الرحلة

إلى أساتذتي الكرام، أصحاب الفضل والعلم،

أهديكم ثمرة هذا الجهد عرفانًا وتقديرًا.

إلى والديّ العزيزين، من علّماني وكانا لي الدعامة والملاذ،

أهديكما هذه المذكرة، فأنتم سرّ إنجازي وفخري.

إلى كل الأهل والأقارب إلى جميع الأصدقاء والأحباب، رفقاء الدرب واللحظات الصعبة والجميلة،

أهديكم جزءًا من هذا النجاح، كما شاركتموني كل خطوة فيه.

نسيم

قائمة المختصرات:

ج.ر: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية.

د.ط: دون طبعة.

د.ت.ن: دون تاريخ نشر.

م: المجلد.

ع: العدد.

ص: الصفحة.

المقدمة

المقدمة

تُولي المجتمعات الحديثة أهمية قصوى لفئة الأطفال باعتبارها اللبنة الأساسية في بناء المستقبل، حيث يشكل الطفل محورًا رئيسيًا لكل سياسة اجتماعية أو قانونية تهدف إلى ترسيخ دعائم التنمية والاستقرار. ونظرًا لما يميز هذه الفئة من هشاشة جسدية ونفسية وعقلية، فقد كان لزامًا على الدول أن تُسخّر آليات خاصة لحمايتها، لا سيما في ظل ما يشهده الواقع من مظاهر تهدد أمن الطفل واستقراره، سواء من حيث تعرضه لمخاطر اجتماعية أو قانونية، أو من حيث انحرافه نحو سلوك إجرامي نتيجة ظروف متعددة.

وفي ظل تزايد الوعي الدولي بضرورة توفير حماية متكاملة للطفل، خاصة بعد المصادقة على الاتفاقيات الدولية ذات الصلة، أبرزها اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989، بادرت العديد من الدول إلى مراجعة منظوماتها القانونية لتكون أكثر انسجامًا مع المبادئ الحديثة لعدالة الأحداث. وضمن هذا الإطار، جاء القانون الجزائري رقم 15-12 المؤرخ في 15 جويلية 2015، المتعلق بحماية الطفل، ليعكس تطورًا ملحوظًا في السياسة الجنائية الوطنية تجاه هذه الفئة، من خلال استحداث آليات وقائية وزجرية تهدف إلى ضمان حماية الطفل سواء كان ضحية أو في حالة خطر أو جانحًا.

إن هذا التحول في المنظور التشريعي، يُجسّد إرادة الدولة في تكريس حماية فعالة ومتكاملة للطفل، لا تقوم فقط على الردع والعقاب، بل أيضًا على الإصلاح وإعادة الإدماج الاجتماعي، بما يضمن تكوين شخصية سوية تساهم لاحقًا في خدمة المجتمع بدل أن تتحول إلى عبء عليه.

تنبع أهمية هذا الموضوع من الاعتبارات القانونية والاجتماعية والواقعية التي يفرضها واقع الطفولة في الجزائر، خاصة في ظل التحديات المتزايدة التي أصبحت تواجهها هذه الفئة، سواء من حيث حالات التعرض للخطر أو من حيث تنامي ظاهرة جنوح الأحداث. وقد أصبحت الحاجة ملحة إلى دراسة الآليات القانونية التي أقرّها المشرّع الجزائري من خلال القانون 15-12، قصد تقييم مدى فعاليتها في ضمان حماية جزائية فعّالة وشاملة للطفل.

وتتجلى أهمية هذا الموضوع أيضًا في كونه يُعالج إشكالية تمس أحد أهم فئات المجتمع وأكثرها هشاشة، ما يفرض على المشرّع والقضاء ومختلف الفاعلين في مجال حماية الطفولة العمل وفق رؤية تكاملية تقوم على إعادة تأهيل الطفل بدلاً من معاقبته، بما ينسجم مع المبادئ الحديثة للعدالة الجنائية الخاصة بالأحداث.

فضلًا عن ذلك، فإن التطرق لهذا الموضوع يُساهم في سد الفراغ المعرفي في الدراسات القانونية الجزائرية، التي لا تزال تعاني من قلة البحوث المتخصصة في مجال الحماية الجزائية للأطفال، وهو ما يمنح لهذه الدراسة بعدًا علميًا وعمليًا، يمكن أن تستفيد منه الجهات المعنية بتطبيق القانون، كالقضاة، وأعوان الضبطية القضائية، وأخصائي الطفولة.

تهدف هذه الدراسة إلى تسليط الضوء على الإطار القانوني الذي أقرّه المشرع الجزائري لحماية الأطفال من خلال القانون رقم 15-12، مع التركيز على الجوانب الجزائية، سواء في حالة الطفل الجانح أو الطفل في خطر، وذلك من خلال جملة من الأهداف يمكن حصرها فيما يلي:

1. تحليل الأحكام القانونية ذات الطابع الجزائي التي يتضمنها القانون 15-12، من حيث مبادئها ومضامينها ومدى خصوصيتها مقارنة بالقواعد العامة في قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية.
2. بيان الأسس التي يعتمد عليها المشرع الجزائري في توفير حماية جزائية خاصة بالأطفال، والتفريق بين التدخل في حالة الخطر والتدخل في حالة الجنوح.
3. رصد أوجه القوة والقصور في تطبيق هذه الحماية، سواء على مستوى النصوص القانونية أو الممارسة القضائية، خاصة في ضوء إمكانيات الواقع المؤسساتي والتحديات الاجتماعية.
4. محاولة تقديم توصيات عملية واقتراحات قانونية من شأنها تحسين أداء المنظومة القانونية الوطنية في مجال حماية الأطفال الجزائية، وفقًا للمعطيات الواقعية للعدالة الجزائرية.

رغم تبني المشرع الجزائري لقانون خاص بحماية الطفل (القانون رقم 15-12)، يتضمن أحكامًا حمائية وجزائية متميزة، سواء بالنسبة للطفل الموجود في وضعية خطر أو الطفل الجانح، إلا أن فعالية هذه الأحكام لا تزال محل نقاش على مستوى الممارسة، سواء من حيث كفاية التدابير الوقائية، أو نجاعة الإجراءات الجزائية المطبقة.

يعود اختيار هذا الموضوع إلى سببين أحدهما موضوعي ذاتي والآخر ، فيتمثل الأول في:

أهمية فئة الأطفال في بناء المجتمعات كون الأطفال هم الحجر الأساس لبناء مجتمع سليم وآمن، حداثة القانون 15-12 بحيث لا يزال جديدا نسبيا ما يجعله موضوعا صالحا للبحث، خاصة فيما يتعلق بتقييم فاعليته على المستوى التطبيقي، خاصة في ظل تزايد ظاهرة الإجرام والعنف ضد الأطفال بمختلف أشكالا ما يستوجب دراسة الآليات القانونية لردع ومعاقبة الجناة.

أما السبب الثاني فيتمثل في:

الاهتمام الشخصي بحقوق الطفل باعتباره مستقبل المجتمع وأضعف أفراده من حيث القدرة في الدفاع عن النفس، الشعور بالمسؤولية الأخلاقية تجاه فئة الأطفال الذين يتعرضون للعنف والاستغلال أو الإهمال، وكثرة المشاهدات والاطلاع على حالات واقعية من انتهاكات ضد الأطفال زادت من رغبتنا في دراسة هذا الموضوع.

لا يخفى أن إعداد هذه الدراسة قد واجه عدّة صعوبات على المستويين العملي والمنهجي، كان لها أثر على مسار البحث ووتيرته، ومن أبرزها:

- ❖ صعوبة الحصول على المصادر والمراجع الحديثة المتخصصة في قانون حماية الطفل 15-12، خاصة تلك التي تعالج فئتي الطفل في خطر والطفل الجانح بطريقة شاملة، نظرًا لحداثة القانون نسبيًا.
- ❖ محدودية الاجتهاد القضائي المنشور في مجال الأحداث، ممّا جعل من الصعب توثيق الجانب العملي لنصوص هذا القانون.
- ❖ نقص التنسيق أحيانًا بين النصوص القانونية والواقع التطبيقي، وهو ما فرض مجهودًا إضافيًا لمحاولة فهم كيفية تنزيل هذه النصوص على الحالات الواقعية.
- ❖ وأخيرًا، طبيعة الموضوع الحساسة المرتبطة بفئة الأطفال، وما تتطلبه من حرص في التحليل والمقارنة والنقد.

وعليه، تُطرح الإشكالية الجوهرية للدراسة على النحو الآتي:

إلى أي مدى استطاع القانون رقم 15-12 أن يحقق حماية جزائية فعّالة لفئة الأطفال، سواء في وضعية خطر أو في حالة جنوح؟

ولمعالجة الموضوع وللإجابة عن الإشكالية المطروحة تم الاعتماد على المنهج الوصفي والمنهج التحليلي، من خلال وصف وتحليل النصوص القانونية المنظمة للطفل في خطر والطفل الجانح، والوقوف عند أهم الآليات القانونية والإجرائية المعتمدة لحمايتهما.

بناءً على الإشكالية المطروحة، ارتأينا تقسيم هذا البحث إلى فصلين أساسيين، يتناول كل منهما جانباً من جوانب الحماية الجزائية التي أقرها القانون رقم 15-12، على النحو التالي:

الفصل الأول: الحماية الجزائية للطفل في خطر في ظل القانون 15-12

ويتضمن مبحثين:

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للطفل

المبحث الثاني: الحماية الإجرائية للطفل في خطر

الفصل الثاني: الحماية الجزائية للطفل الجانح في ظل القانون 15-12

ويتضمن مبحثين:

المبحث الأول: ماهية الطفل الجانح

المبحث الثاني: الحماية الإجرائية للطفل الجانح

الفصل الأول: الحماية الجزائية للطفل في خطر في ظل القانون 15-12

يُشكّل الطفل إحدى الفئات الاجتماعية الأشد عرضة للمخاطر، نظراً لضعف بنيته الجسمانية والعقلية، وافتقاده للنضج الكافي الذي يُمكّنه من التمييز بين السلوك السليم والخطر. ومن هذا المنطلق، أولت التشريعات الحديثة أهمية بالغة لمسألة حماية الطفل، خاصةً في الظروف التي قد تُعرّضه لخطر مادي أو معنوي من شأنه التأثير على نموه المتوازن، سواء داخل الأسرة أو في المحيط الاجتماعي الأوسع.

وقد جاء القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل في الجزائر كترجمة للتوجه الدولي في مجال حماية الطفولة، متضمناً جملة من المبادئ والضمانات التي تهدف إلى الوقاية من وضعيات الخطر، والتكفّل الفعلي بالأطفال المعرّضين لها، من خلال آليات قانونية وإجرائية تتكامل فيها أدوار مختلف الفاعلين، كقاضي الأحداث، النيابة العامة، ومصالح الوسط المفتوح.

وبالنظر إلى أهمية هذه الفئة، فقد ارتأينا تخصيص هذا الفصل لدراسة الحماية الجزائية للطفل في خطر، حيث نتناول أولاً الإطار المفاهيمي لهذه الوضعية، من خلال توضيح المقصود بالطفل في خطر وتمييزه عن غيره من الفئات، ثم ننتقل إلى دراسة الحماية الإجرائية المقررة له بموجب القانون 15-12، مع تسليط الضوء على مختلف التدابير الوقائية والضمانات القانونية المعتمدة في هذا المجال.

المبحث الأول الإطار المفاهيمي للطفل

تُعد المرحلة الطفولية من الفترات الأساسية التي تتطلب حماية قانونية خاصة، لما تتميز به من هشاشة نفسية وجسدية. وانطلاقًا من ذلك، فإن فهم طبيعة هذه الحماية يقتضي أولاً التطرق إلى الإطار المفاهيمي للطفل، بوصفه الأساس الذي تُبنى عليه الأحكام القانونية والتدابير الوقائية.

وسنتناول في هذا المبحث تحديد المفاهيم الأساسية ذات الصلة، وذلك من خلال:

- المطلب الأول : تعريف الطفل، بالاستناد إلى النصوص القانونية الوطنية والدولية.
- المطلب الثاني: مفهوم الطفل في خطر، مع التركيز على المعايير المعتمدة لتكييف هذه الوضعية في ظل القانون 15-12

المطلب الأول: مفهوم الطفل

سنتناول من خلال هذا المطلب تعربف الطفل لغة واصطلاحا. ثم سنستعرض تعريف الطفل في الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري.

على النحو التالي:

الفرع الأول: تعرف الطفل لغة واصطلاحا

أولا: تعريف الطفل لغة

يُطلق لفظ "الطفل" في اللغة العربية على الإنسان في مراحله الأولى من الحياة، أي منذ ولادته وحتى بلوغه مرحلة النضج الجسدي والعقلي. وقد عرّفته أغلب المعاجم العربية القديمة بأنه "الصغير من الإنسان"، وهو مشتق من الفعل "طَفَلَ"، ويُقال "طفل الطفلُ" إذا دخل في مرحلة الطفولة، وهي المرحلة التي تسبق الحلم أو البلوغ.

وفي هذا السياق، يُعرّف ابن منظور في لسان العرب الطفل بأنه "الولد الصغير ما دام ناعمًا رطبًا ولم يبلغ الحُلم بعد"، ويضيف أن اللفظ يُطلق على صغار الإنسان والحيوان على حد سواء، مما يعكس أن الكلمة تدل أصلًا على حالة من الصغر الطبيعي المقرون بضعف البنية وعدم الاكتمال[1].

[1]-ابن منظور، **لسان العرب**، ج9، دار صادر، بيروت، لبنان، ص107

أما في القاموس المحيط، فقد عرّف الفيروز آبادي الطفل بأنه "الصغير من كل شيء"[1]، وهو ما يعزز فكرة .أن الكلمة تدل لغويًا على عدم اكتمال النضج، سواء جسديًا أو نفسيًا.

وفي تاج العروس، أشار الزبيدي إلى أن الطفل هو "من لم يبلغ الحلم، ومن لا يزال في طور الضعف وعدم الاكتمال، وهي صفات أساسية تلازم مرحلة الطفولة وتستدعي تعاملًا خاصًا من الناحية الاجتماعية والقانونية. وعليه، فإن الطفل لغةً هو كل من لم تكتمل بنيته الجسمية أو العقلية، وهو ما جعل من هذه الفئة محورًا للحماية والرعاية في أغلب التشريعات والنظم الاجتماعية، استنادًا إلى ما يميّز هذه المرحلة من ضعف وحاجة دائمة إلى التوجيه والرعاية.

ثانيا: تعريف الطفل والطفولة اصطلاحا

سنتطرق من خلال هذا المحور إلى تعرف الطفل اصطلاحا وتعريف الطفولة التي تعتبر مرحلة أساسية من مراحل نمو الإنسان.

أ-تعريف الطفل اصطلاحا:

يُعدّ الطفل كائنًا بشريًا متكامل الخِلقة، يمتلك قدرات عقلية، وروحية، وعاطفية، وبدنية، وحسية، إلا أن هذه القدرات تكون في حالة كمون نسبي، وتنتظر التفاعل الاجتماعي والسلوكي داخل المجتمع لتنمو وتبرز، مما يسمح له بتكوين سلوك إرادي ناضج يُعبّر عن شخصيته ووعيه الذاتي[2].

ويُعرف الطفل أيضًا بأنه ذلك الإنسان الذي لم تكتمل لديه ملكة الإدراك والتمييز، فيكون قاصرًا عن إدراك الأمور على حقيقتها، لا بسبب مرض أو خلل عقلي، وإنما بسبب قصور طبيعي في نموه الذهني والجسدي الناتج عن حداثة سنه، الأمر الذي يجعله غير قادر على تقييم الأشياء تقييمًا سليمًا واتخاذ قرارات راشدة[3].

وتتعدد الألفاظ التي تتقاطع في معناها مع مصطلح "الطفل"، ولكل منها مدلول خاص يعبّر عن مرحلة عمرية معينة:

---

[1] -لفيروز آبادي، **القاموس المحيط**، تحقيق محمد نعيم العرقسوسي، ط8، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، 2005 ص 1296.

[2] -عبد المجيد طليب، **علم نفس النمو**، د.ط، الديوان الوطني للمطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص 29.

[3] -يوسف القرضاوي، **من فقه الأسرة في الإسلام**، ط2، مكتبة وهبة، القاهرة، مصر، 2001، ص 53.

- **الصبي:** هو من لم يبلغ الحُلم، ويُقال للجنين في بطن أمه، فإذا وُلد سُمّي صبيًا، وإذا فُطم صار غلامًا حتى السابعة، ثم يافعًا إلى العاشرة، فحروزًا إلى الخامسة عشرة. ويُطلق اللفظ أيضًا على الطفل ما دام رضيعًا[1].
- **الصغير:** يُستخدم للدلالة على الإنسان إذا كان عمره أقل مقارنة بغيره، وهو وصف يُلازم الشخص من ولادته حتى البلوغ. والصغر ضد الكِبَر، ويُقال "أنا من الصغرة" أي من الصغار، للدلالة على أن سنه ما يزال في مرحلة اللعب والتكون [2].
- **الولد:** يُطلق على المفرد والجمع، وعلى الصغير والكبير، وقد يُقال أيضًا للمتبنّى. أما "الوليد" فيُطلق على من قَرُب عهده بالولادة، وإن كان الأصل اللغوي يشمل من قَرُب أو بَعُد زمن ولادته[3].

الغلام: هو الصغير من حين ولادته إلى أن يبلغ، ويُقال عنه "غلام" باعتبار ما كان، أي بالنظر إلى حاله قبل البلوغ. ويُطلق عليه هذا الوصف منذ فطامه إلى سن التاسعة تقريبًا[4].

الفتى: يُقصد به الشاب حديث السن، ويُستعمل للدلالة على مرحلة ما بعد الطفولة، حيث تبدأ ملامح القوة والنمو بالظهور، وتُعدّ مرحلة انتقالية بين الطفولة والشباب.

المراهق: تشير المراهقة إلى المرحلة التي تسبق البلوغ، وتُعرّف نفسيًا بأنها التدرّج نحو النضج البدني والعقلي والانفعالي، وتبدأ عادةً في سن الثالثة عشرة وتمتد إلى حدود سن الرشد. أما البلوغ، فيقتصر على اكتمال النمو الجنسي فقط [5].

القاصر: هو الشخص الذي لم يبلغ سن الرشد، ويُعدّ ناقص الأهلية القانونية بسبب صغر سنه، إذ يعجز عن إدراك حقيقة الأمور وتقدير عواقبها، رغم سلامة بنيته العقلية. ويُفهم من الكلمة أنها تعبّر عن حالة من عدم الاكتمال القانوني والاجتماعي[6].

---

[1]-الفيروز آبادي، المرجع السابق، ص1296.

[2]-الزبيدي، **تاج العروس من جواهر القاموس**، ج21، د.ط، دار الهداية، بيروت، لبنان، ص245

[3]-المرجع نفسه، ص276

[4]-المرجع نفسه، ص118.

[5]-عبد المجيد طليب، المرجع السابق، ص132.

[6]-محمد حسنين، **الوجيز في شرح القانون المدني:** النظرية العامة للالتزام، ص88.

الحدث: يُطلق هذا اللفظ على الفتى حديث السن، ويُقال: رجل "حدث" أو "حديث السن"، وجمعها "أحداث". ويُطلق كذلك على الصغير الذي لم يبلغ سن الرشد، ولكنه بلغ سن الإدراك، بحيث يتحمل المسؤولية الجزائية، ما لم يكن هناك مانع قانوني يمنع ذلك. ويُعرف الحدث بأنه الشخص الذي لم تكتمل لديه ملكة الإدراك والاختيار، ويكون عقله قاصرًا عن إدراك حقائق الأمور وتمييز النافع من الضار، لا بسبب خلل عقلي، بل بسبب حداثة السن[1]

تعريف الطفولة:

الطفولة هي المرحلة الأساسية في حياة الإنسان، وتُعدّ أطول مراحل النمو مقارنة ببقية الكائنات الحية، إذ يتميّز طفل الإنسان بالعجز التام في بداية حياته، مما يتطلب رعاية مكثفة وجهودًا كبيرة في التربية والعناية[1]. ويُقصد بالطفولة من الناحية العامة الفترة التي تبدأ من الميلاد وتستمر حتى اكتمال النمو والنضج، أي الفترة التي لا يستطيع فيها الطفل الاستقلال بنفسه ويظل بحاجة ماسة إلى والديه[2].

أما في الشريعة الإسلامية، فإن الطفولة تبدأ منذ تخلق الجنين في بطن أمه وتنتهي ببلوغ سن الاحتلام، وهو الحد الذي يميز نهاية الطفولة وبداية سن التكليف الشرعي. ويظهر الاحتلام عند الذكر في مظاهر الرجولة كإنبات الشعر وخشونة الصوت، بينما يتجلى عند الأنثى في ظهور الحيض[3].

وفي اللغة الفرنسية، تُعرف الطفولة بأنها مرحلة من حياة الإنسان تمتد من الولادة إلى بداية سن المراهقة.

ويقسم علماء النفس مراحل الطفولة إلى ما يلي[4]

- **مرحلة ما قبل الميلاد:** تبدأ من بداية الحمل حتى الولادة، ومدتها حوالي تسعة أشهر.
- **مرحلة الرضاعة:** من الولادة إلى العام الثاني.

---

[1]- ابن منظور، **لسان العرب**، ، مجلد "حدث"، دار صادر، بيروت، لبنان، ص 215؛ وانظر : أحمد شرف الدين، **شرح قانون الأحداث**، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت، لبنان، 2011، ص 45.

[2]-عبد المجيد طليب، المرجع السابق، ص 22.

[3] - يوسف القرضاوي، الطفل في الشريعة الإسلامية، بيروت : دار الشروق، 1998، ص 23.

[4]-عبد المجيد طليب، المرجع السابق، ص ص 20-21.

- **مرحلة الطفولة المبكرة:** من 3 إلى 5 سنوات.
- **مرحلة الطفولة الوسطى:** من 5 إلى 9 سنوات.
- **مرحلة الطفولة المتأخرة :** من 9 إلى 12 سنة.
- **مرحلة المراهقة:** من 12 إلى 17 سنة، وهي مرحلة انتقالية بين الطفولة والرشد

الفرع الثاني: تعريف الطفل في الشريعة الإسلامية والقانون

سنستعرض من خلال هذا الفرع تعريف الطفل في الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري

أولا: تعريف الطفل في الشريعة الإسلامية

لقد ورد لفظ الطفل في القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة في مواضع عديدة وبألفاظ مختلفة، تدلّ على عناية الإسلام بهذه المرحلة العمرية. ويُعرّف الطفل في الفقه الإسلامي بأنه المولود منذ لحظة انفصاله عن رحم أمه إلى غاية بلوغه، والذي يتحقق إما بعلامات البلوغ الظاهرة، أو ببلوغ سن الخامسة عشرة، كما استقرّ رأي جمهور الفقهاء. وتعدّ الشريعة الإسلامية مرحلة البلوغ الحدّ الفاصل بين الطفولة والرشد، استنادًا إلى قوله تعالى: *"وإذا بلغ الأطفال منكم الحلم فليستأذنوا كما استأذن الذين من قبلهم، كذلك يبين الله لكم آياته، والله عليم حكيم*[1].

وقد ورد لفظ "الطفل" بصيغة المفرد والجمع في عدد من الآيات القرآنية، منها قوله تعالى: *"ثم نُخرجكم طفلًا ثم لتبلغوا أشدّكم"*[2]، وقوله سبحانه: *"أو الطفل الذين لم يظهروا على عورات النساء"*[3].

من جهة أخرى، نصّ عهد حقوق الطفل في الإسلام على أن "الطفل هو كل إنسان لم يبلغ سن الرشد وفقًا للقانون الذي يخضع له"، دون تحديد سنّ قصوى لانتهاء مرحلة الطفولة[4]، وهو ما يفتح المجال للتكييف حسب التشريعات الوطنية المختلفة.

---

[1]- **سورة النور**، الآية 59.

[2]- **سورة غافر**، الآية 67.

[3] – **سورة النور**، الآية 31.

[4]- منظمة التعاون الإسلامي، **عهد حقوق الطفل في الإسلام**، اعتمد في الدورة الثانية والثلاثين لمجلس وزراء الخارجية، المادة الأولى، صنعاء، اليمن، 2005، ، ص 58.

ومن أبرز ما ورد في هذا السياق، ما جاء في ميثاق حقوق الطفل في الإسلام، الصادر عن اللجنة الإسلامية العالمية للمرأة والطفل، حيث عرّف الطفل في المادة الأولى منه بأنه: *"مطلب إنساني فطري ونعمة إلهية، وترغب الشريعة الإسلامية في طلب الأولاد حفظًا للجنس البشري". ويُعد هذا التعريف مميزًا، كونه يُبرز الجانبين الفطري والديني للطفولة، ويربط وجود الطفل بإرادة الشريعة في استمرار الحياة الإنسانية، لا ككائن ناقص، وإنما كجوهر لاستمرار النوع البشري وتحقيق مقاصد الخلق.

وقد أشار بعض الفقهاء إلى أن الطفولة تشمل أيضًا مرحلة الجنين، غير أن هذا الرأي لا يحظى بتأييد واسع، نظرًا لما دلت عليه النصوص القرآنية التي اقتصرت على وصف الطفولة بما بعد الميلاد، من ذلك قوله تعالى: *"ثم نُخرجكم طفلًا ثم لتبلغوا أشدكم"[1]، وهو ما يفيد أن مرحلة الطفولة شرعًا تبدأ من لحظة الولادة، بينما يُمنح الجنين حماية مستقلة ومتميزة عن تلك التي تُقرَّر للطفل، سواء في الفقه الإسلامي أو في القوانين الوضعية، ومنها القانون الجزائري، الذي خصّ الجنين بجملة من الضمانات القانونية، خاصة فيما يتعلق بالحق في النسب، والميراث، والوصية.

كما حدّد الفقه الإسلامي نهاية مرحلة الطفولة ببلوغ الشخص علامات البلوغ الشرعي، والتي تظهر في الذكور بمظاهر الرجولة والقدرة على الزواج، كظهور الشعر الخشن في أماكن معينة، أو الاحتلام، أو بلوغ سن الخامسة عشرة، في حال عدم ظهور علامات أخرى. أما عند الإناث، فتظهر علامات البلوغ في الحيض أو الحمل، وإن لم تظهر هذه العلامات جميعًا، فإن السنّ هو المرجّح، وقد اتفق جمهور العلماء على اعتماد سن الخامسة عشرة كحدّ أقصى لنهاية الطفولة.

ويُستدل في هذا السياق بما رواه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، حيث قال: *"عُرضت على رسول الله ﷺ يوم أُحد وأنا ابن أربع عشرة سنة فلم يُجزني، وعُرضت عليه يوم الخندق وأنا ابن خمس عشرة سنة فأجازني" *[2]، وهو دليل صريح على أن النبي ﷺ اعتبر سن الخامسة عشرة علامة فارقة في تحول الطفل إلى راشد مؤهل لتحمّل المسؤولية، مما يؤكد على أن الشريعة الإسلامية وضعت معيارًا دقيقًا لضبط نهاية مرحلة الطفولة، يُبنى عليه ما يتعلق بالمسؤولية الشرعية والجزاءات القانونية.

---

[1] -**سورة غافر**، الآية 67.

[2] -البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب المغازي، باب غزوة الخندق، حديث رقم: 4097، ص76.

ثانيا: تعريف الطفل في التشريع الجزائري:

عرف المشرع الجزائري الطفل في المادة 2 من القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل بأنه:

"كل شخص لم يبلغ سن الثامنة عشرة (18) كاملة"[1].

وهذا التعريف يتوافق مع ما استقر عليه القانون الدولي لحقوق الإنسان، لا سيما اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989، التي نصت على أن الطفل هو "كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة من عمره ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه"[2].

ويتميز القانون 15-12 بكونه الإطار القانوني الأساسي الذي يُنظم مختلف أوجه الحماية القانونية والاجتماعية والإجرائية للطفل، سواء كان في حالة خطر، أو في نزاع مع القانون (الحدث الجانح)، أو ضحية لجريمة، أو من ذوي الاحتياجات الخاصة، أو في وضع هش أو استثنائي كحالة اللجوء أو الإهمال.

وفي هذا السياق، وسّع المشرع مفهوم الحماية القانونية ليشمل الفئات التالية:

الطفل في خطر: هو كل طفل تكون سلامته البدنية أو النفسية أو الأخلاقية أو العقلية أو التربوية مهددة، بسبب الظروف التي يعيش فيها، أو بسبب سلوك الأشخاص المكلفين برعايته أو غيرهم[3].

الطفل الجانح: هو الطفل الذي ارتكب فعلاً يُجرّمه القانون، لكنه لم يبلغ بعد سن الرشد الجزائي.

الطفل من ذوي الاحتياجات الخاصة: أُقرت له حماية خاصة لضمان الإدماج والمساواة في التمتع بالحقوق، كما جاء في القانون 02-09 المتعلق بحماية وترقية الأشخاص المعوقين[4].

---

[1] -القانون 12/15، المؤرخ في 15 جويلية 2015، المتعلق بحماية الطفل، ع39، المادة 02.

[2] -اتفاقية الأمم المتحدة 1989، المتعلقة بحقوق الطفل، المادة 01.

[3] -القانون12/15، المادة 15.

[4] -القانون رقم 02-09 المؤرخ في 08 ماي 2002، المتعلق بحماية وترقية الأشحاص المعوقين، ج.ر، ع33، ص63.

الطفل اللاجئ أو عديم الجنسية: أدرجه المشرع ضمن الفئات التي تستحق حماية خاصة، وفقًا لما نصت عليه الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الجزائر، والتي تكرس مبدأ عدم التمييز في التمتع بالحقوق

المطلب الثاني: مفهوم الطفل في خطر

يُعدّ الخطر مفهومًا نسبيًا ومتغيرًا، يتأثر بعدة عوامل منها الظروف المحيطة، وتحولات المجتمعات، إضافة إلى الخصائص الفردية لكل طفل. وتختلف الأخطار التي قد تهدد الطفل من حيث طبيعتها وحدّتها، مما يفرض ضرورة اعتماد معايير دقيقة لتشخيص حالات الخطر وتصنيفها، هذا ما سنقوم بدراسته من خلال هذا المطلب، سنخصص الفرع الأول لمفهوم الخطر وأنواعه والفرع الثاني لتحديد حالة الخطر والقانون الجزائري.

الفرع الأول: مفهوم الخطر

نستعرض من خلال هذا الفرع تعرف الخطر لغة واصطلاحا وأنواع الخطر من خلال المحورين التاليين:

أولا: تعريف الخطر لغة

الخطر في اللغة هو ما كان فيه تردد بين السلامة والهلاك، ويُقال: "خَطَرَ الشيء" أي دنا من الهلاك أو التهلكة. والخطر أيضًا ما يهدد سلامة الإنسان أو استقراره أو مصلحته، وجمعه أخطار،[1]وقد ورد في "لسان العرب" لابن منظور ان الخطر هو الهلاكُ، وخَطِرَ الرجلُ، بالكسر، يخطَرُ خَطَرًا، إذا هلك

ثانيًا: تعريف "الخطر" اصطلاحًا

أما اصطلاحًا، فيُقصد بالخطر كل حالة أو وضع يمكن أن يؤدي إلى ضرر جسدي، نفسي، أخلاقي أو اجتماعي يهدد الفرد أو الجماعة، ما لم يُتخذ حياله تدبير وقائي أو علاج مناسب[2].

1-مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، ط3، دار المعارف، القاهرة، مصر، 2004، ص256.

[2] – ابن منظور، **لسان العرب**، مادة "خطّر، دار صادر، بيروت، لبنان، د.ت.ن، ص 64.

وفي سياق حماية الطفولة، يُعرّف الخطر بأنه: كل وضع تكون فيه سلامة الطفل البدنية أو النفسية أو الأخلاقية أو العقلية أو التربوية مهددة، سواء بسبب أفعال أو إهمال من المحيطين به[1]، أو بسبب الظروف العامة التي يعيش فيها"[3].

ثانيا: أنواع الخطر

يقسم الباحثون الخطر الذي يهدد الطفل في مرحلة الطفولة إلى غاية مرحلة المراهقة إلى نوعين من الخطر: خطر عام وخطر خاص

الخطر العام : يُقصد بالخطر العام كل وضع اجتماعي أو بيئي أو اقتصادي تكون فيه فئة كبيرة من الأطفال معرضة بشكل غير مباشر لتهديدات تمس سلامتهم البدنية أو النفسية أو الأخلاقية، دون أن يكون ذلك الخطر موجّهًا مباشرة إليهم أو نتيجة لفعل شخص معين"[4].ومن أمثلة هذا النوع من الخطر:

- الأطفال الذين يعيشون في بؤر الفقر أو مناطق الحروب.
- الأطفال المحرومون من التعليم بسبب الكوارث أو النزاعات.
- الأطفال المتشردون أو الذين لا يملكون وثائق هوية[5].

ويتميّز الخطر العام بأنه غير ناتج عن علاقة شخصية مباشرة وإنما عن ظروف محيطة أو مجتمعية، ما يستدعي تدخلًا مؤسساتيًا للوقاية والمعالجة

[1] –مصطفى عابد، مفاهيم أساسية في علم الاجتماع الأمني، د.ط، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2015، 112.

[3]– سليمان، عمار، **حماية الأحداث في التشريع الجزائري**، ط1،: دار الخلدونية، الجزائر، 2019، ص 67.

[4] –الأمر 72/03 المؤرخ في 10/02/1972**المتعلق بحماية الطفولة والمراهقة**، ج.ر ع15 ، مؤرخة في 22/02/1972، تم إلغاء هذا الأمر بموجب المادة 149 من القانون 15-12 **المتعلق بحماية الطفل**.

[5] –دنيازاد ثابت، "**حقوق الطفل في خطر وآليات حمايته في التشريع الجزائري**"، مجلة دراسات في حقوق الإنسان، جامعة يحي فارس المدية، الجزائر، جوان 2018، م 08، ع02، ص 67.

الخطر الخاص: أما الخطر الخاص، فهو ذلك الوضع الذي يكون فيه طفل معيّن مهددًا في سلامته أو توازنه نتيجة فعل مباشر أو إهمال من قبل أبويه أو أحد الأوصياء أو المحيطين به، ويستلزم تدخلًا فوريًا ومحددًا لحمايته"[1].من أمثلة الخطر الخاص:

- الإيذاء الجسدي أو الجنسي أو المعنوي من طرف الأهل.
- الإهمال المتعمّد في الرعاية والتربية.
- تعريضه للبيئة الإجرامية أو الانحرافية.

الفرع الثاني: تحديد حالة الخطر

سنقوم من خلال هذا الفرع بتحديد حالة الخطر في القانون الجزائري:

أولا: **حالة الخطر في التشريع الجزائري**

كانت تعرف حالة وجود الطفل في خطر في النصوص السابقة لاسيما الأمر 03/72 المتعلق بحماية الطفولة والمراهقة وكذا قانون الإجراءات الجزائية بحالة الطفل في خطر معنوي، وتنص المادة 01 من الأمر 72/03 على أن الأطفال في خطر معنوي هم: القصر الذين لم يكملوا الواحدة والعشرين عاما وتكون صحتهم وأخلاقهم أو تربيتهم عرضة لخطر أو يكون وضع حياتهم أو سلوكهم مضرا بمستقبلهم ويمكن إخضاعهم لتدابير الحماية والمساعدة التربوية ضمن الشروط المنصوص عليها في المواد الواردة بعده." غير أنه بصدور القانون 15-12 عرفت المادة 02 منه الطفل في خطر بأنه: " الطفل الذي تكون صحته أو أخلاقه أو تربيته أو أمنه في خطر أو عرضة له أو تكون ظروفه المعيشية أو سلوكه من شأنهما أن يعرضاه للخطر المحتمل أو المضر بمستقبله أو يكون في بيئة تعرض سلامته البدنية والنفسية أو التربوية للخطر."[2]

---

[1] – القانون رقم 15-12 المؤرخ في 15 يوليو 2015، **المتعلق بحماية الطفل**، ج.ر، ع 39، المادة 16.

[2]–الأمر 03/72، **المتعلق بحماية الطفولة والمراهقة**، المؤرخ في 1972/02/10، ج.ر، ع19، مؤرخة في 1972/02/22، تم إلغاء هذا الأمر بموجب المادة 149 من القانون 15/12، **المتعلق بحماية الطفل**.

طبقا للمادة 02 من القانون 15-12 فإن حالة الخطر قد تكون قائمة وحالة وقد تكون محتملة على وشك الوقوع أو أن الظروف المحيطة به قد تؤدي به لا محالة للانحراف ومن شأن تلك الحالات والوضعيات أن تهدد أمن الطفل، صحته، أخلاقه وسلامته.

يستشف من التعريف الوارد في المادة 02 من القانون 15/12 أن مفهوم حالة الخطر واسع ونسبي[1] ويختلف حسب الظروف ولا يمكن حصره أو تحديد حالاته بشكل دقيق ويرجع تقديره للجهات المكلفة بالحماية الاجتماعية عند تدخلها لحماية الطفل المعرض للخطر وكذا للجهات القضائية للأحداث والطفل في خطر والفصل فيه.

تبنّى القانون رقم 15-12 المؤرخ في 15 يوليو 2015 والمتعلق بحماية الطفل، مقاربة وقائية شاملة لحماية الطفولة من مختلف أشكال الخطر، حيث حرص المشرّع على وضع تعريف موسع للطفل في خطر في مادته الثانية، ثم فصّل هذا التعريف في المادة 16 من نفس القانون، والتي أوردت مجموعة من الحالات الواقعية التي تُعد مؤشرات قانونية على وجود الخطر، سواء المهدد لسلامة الطفل أو لنموه أو توازنه .فقد نصت المادة 16 من القانون على أن الطفل يكون في خطر في الحالات التالية:

1 إذا تُرك بدون رعاية أو متابعة أسرية.

2 إذا كان معرضًا للتشرد أو التسول أو التسرب المدرسي.

3 إذا كان يعيش في وسط يُعرضه للاستغلال أو الاعتداء أو الإهمال أو الإدمان أو التهميش.

4 إذا كان ضحية سوء المعاملة أو العنف أو الإهمال أو الحرمان أو الاستغلال الجنسي.

5 إذا كانت ظروفه أو سلوكه من شأنها أن تُلحق به ضررًا بدنيًا أو نفسيًا أو أخلاقيًا.

6 إذا كان في بيئة تُعرّضه للانحراف أو الجنوح المبكر.

7 إذا استحال على والديه أو من يتولى رعايته ضمان شروط نموه البدني أو النفسي أو العقلي أو التربوي بصورة سليمة[1].

وقد أقرّ المشرّع في هذه المادة إمكانية اتخاذ تدابير الحماية والمساعدة التربوية بشكل استعجالي، كلما توفّرت دلائل جدّية على وجود أحد هذه الأخطار. وتُعتبر هذه الحالات من صميم عمل قاضي الأحداث

1-القانون رقم 15-12، المؤرخ في 15 جويلية 2015، **المتعلق بحماية الطفل**، ج.ر، ع39، المادة 16.

ونيابة الجمهورية ومصالح الطفولة، التي لها صلاحية التدخّل لحماية الطفل قبل وقوع الضرر، مما يكرّس الطابع الوقائي لهذا القانون.

وعلى سبيل المثال، فإن طفلاً يعيش في أسرة تتسم بالإهمال، حيث يُترك لفترات طويلة دون إشراف أو متابعة، قد يُعتبر في خطر وفق البند الأول. وكذلك الطفل الذي يُجبر على ترك المدرسة للعمل في الشارع أو التسول، يندرج تحت حالة "التسرب المدرسي" أو "التشرد"، مما يستوجب تدخل الجهات المختصة. كما أن الطفل الذي يتعرض للعنف اللفظي أو الجسدي من أحد أفراد أسرته، أو الذي يعيش في وسط يُشجعه على تعاطي المخدرات أو الانحراف الأخلاقي، يعدّ بدوره في حالة خطر تستوجب الحماية القانونية.

المبحث الثاني: الحماية الإجرائية للطفل في خطر

تُعد الحماية الإجرائية أحد أهم صور الحماية التي أقرّها المشرّع الجزائري للطفل في وضعية خطر، إذ لا تكفي الحماية الموضوعية لضمان سلامة الطفل ما لم تُفعّل بإجراءات قانونية تُراعي خصوصية حالته ومصلحته الفضلى. وقد كرّس القانون 15-12 هذه الحماية من خلال مجموعة من الآليات التي تُباشَر على مرحلتين: مرحلة التحقيق في وضعية الخطر، ثم مرحلة اتخاذ التدابير المناسبة بعد التأكد من توفر حالة الخطر.

وعليه، سنتناول في هذا المبحث مرحلتين أساسيتين:

- **المطلب الأول:** التحقيق في حماية الطفل في خطر
- **المطلب الثاني:** التدابير النهائية المتخذة بعد الانتهاء من التحقيق والقواعد الخاصة بها

المطلب الأول: التحقيق في حماية الطفل في خطر

عُدّ التحقيق في ملف الطفل الموجود في حالة خطر خطوة أساسية في مسار الحماية التي يقرّها القانون 15-12 إذ لا يمكن اتخاذ تدابير مناسبة لحمايته دون التحقق أولًا من صحة الادعاء بوجود الخطر، ودراسة ملابساته بدقة. وقد منح المشرّع هذه الصلاحية لجهات مختصة، مراعيًا في ذلك ضرورة التعامل مع وضعية الطفل بحساسية وعدالة، بعيدًا عن الإجراءات الردعية التقليدية المعمول بها في القانون العام.

وتتوزع هذه المرحلة إلى شقين، الأول يتعلق بالجهة القضائية المختصة بالنظر في ملفات الأطفال في خطر، أما الثاني فيتعلق بكيفية مباشرة التحقيق والدراسة الفعلية لحالة الطفل، وما يرافقها من إجراءات قانونية وسلطات تقديرية.

وبناءً عليه، سنتناول في هذا المطلب ما يلي:

- **الفرع الأول:** الجهة القضائية المختصة في ملف الطفل في خطر
- **الفرع الثاني:** الدراسة والتحقيق في ملف الطفل في خطر

الفرع الأول: الجهة القضائية المختصة في ملف الطفل في خطر

يعتبر الطفل اللبنة الأساسية في بناء المجتمع، وحمايته من الأخطار تعد من أبرز مؤشرات التقدم الحضاري والعدالة الاجتماعية في أي دولة. ولأن الطفولة مرحلة حساسة تتطلب رعاية خاصة، فقد أولى المشرع أهمية كبيرة لضمان توفير الحماية القانونية، لاسيما في الحالات التي يكون فيها هذا الأخير عرضة للخطر، وفي هذا السياق، تم استحداث آليات قانونية وقضائية ذات اختصاص نوعي للتدخل السريع والفعال لحماية الطفل من مختلف أشكال الإهمال، سوء المعاملة، أو الاستغلال، سواء داخل الأسرة أو خارجها.

ويهدف هذا الإطار القضائي المتخصص إلى تحقيق مبدأ المصلحة الفضلى للطفل، وتفعيل حماية استباقية ووقائية قبل الوصول إلى مراحل أكثر خطورة، ومن بين أبرز هذه الجهات القضائية التي خصت بمهام التعامل مع أوضاع الطفولة المهددة بالخطر، نجد قاضي الأحداث، الذي يشكل محورا أساسيا في المنظومة القضائية المختصة بحماية القصر، لاسيما في ظروف الخطر أو الانحراف.

أولا: قاضي الأحداث

لقد أولى المشرّع الجزائري أهمية خاصة لتعيين القاضي المختص في النظر في ملفات الأطفال، سواء كانوا في حالة خطر أو في وضعية مخالفة للقانون، حيث أناط هذه المهمة بقاضي الأحداث، باعتباره الشخص المؤهل قانونًا ومهنيًا للتعامل مع خصوصية قضايا الطفولة.

فطبقًا للمادة 61 من القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل، فإن قاضي الأحداث يُختار من بين القضاة المعروفين بكفاءتهم واهتمامهم بشؤون الطفولة، ويُشترط فيه أن يكون على الأقل برتبة نائب رئيس محكمة. وهذا الشرط لم يكن واردًا في التشريعات السابقة، ما يُعدّ تطورًا في منح هذه المهمة الحساسة لمن يملك القدرات القانونية والتكوينية الكافية للتعامل مع القضايا ذات الصلة بالطفل[1].

ويتم تعيين قاضي الأحداث بمحكمة مقر المجلس القضائي بموجب قرار من وزير العدل، لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد، في حين يُعيّن قاضي الأحداث بباقي المحاكم بأمر من رئيس المجلس القضائي، ولذات المدة الزمنية[2].

هذا التمييز في طريقة التعيين يعكس نوعًا من المركزية في تعيين القضاة على مستوى المحاكم العليا، ومراعاة التدرج الإداري في المحاكم الأدنى. كما أن تثبيت فترة ثلاث سنوات قابلة للتجديد يوفّر نوعًا من الاستقرار المهني الضروري لهذا المنصب، مع ضمان مرونة التجديد وفق ما يثبته واقع الممارسة القضائية.

ثانيا: اختصاص قاضي الأحداث:

الاختصاص الإقليمي

ينص المادة 62 من القانون 15-12 على أن قاضي الأحداث يختص محليًا بناءً على:

- مكان إقامة الحدث،
- أو مكان تواجده الفعلي،

---

[1]- القانون رقم 15-12 المؤرخ في 15 جويلية 2015، **المتعلق بحماية الطفل**، الجريدة الرسمية، ع 39، المادة 61.

[2]- القانون رقم 15-12 **المتعلق بحماية الطفل**، المادة 62.

- أو المكان الذي حدثت فيه الواقعة التي شكلت خطراً على الحدث.

"*يمارس قاضي الأحداث اختصاصه في حالة ما إذا كانت صحة الطفل أو أخلاقه أو أمنه أو تربيته في خطر، وذلك استنادًا إلى محل إقامته أو مكان تواجده أو مكان وقوع الخطر."*[1]

يُلاحظ من ذلك أن المشرع منح صلاحية مرنة تُمكّن القاضي من التحرك لحماية الطفل دون تقييد بمكان الإقامة فقط، مما يعكس حماية فعالة تتوافق مع مصلحة الطفل الفضلى.

الاختصاص الشخصي:

يتحدد الاختصاص الشخصي لقاضي الأحداث بالأشخاص الذين لم يبلغوا سن الرشد القانوني، أي الأشخاص دون سن 18 سنة. ويشمل هذا الاختصاص:

- الطفل في خطر،
- الطفل الجانح (الذي ارتكب فعلاً يُجرّمه القانون)،
- الطفل الضحية (في حالات خاصة نصت عليها المادة 2 من القانون 15-12).

الاختصاص الموضوعي

يتمثل الاختصاص الموضوعي لقاضي الأحداث في نوع القضايا التي ينظر فيها، وتشمل• :

الحالات التي تكون فيها صحة الطفل أو أخلاقه أو أمنه أو تربيته مهددة أو في خطر، اتخاذ تدابير الحماية والمساعدة التربوية، مثل الوضع المؤقت، أو الإبقاء تحت الرقابة، أو المتابعة النفسية• إصدار أوامر التحقيق الاجتماعي والخبرات النفسية أو التربوية حسب ما تقتضيه الحالة.

الفرع الثاني: الدراسة والتحقيق في ملف الطفل في خطر

أولا: اتصال قاضي الأحداث ملف الطفل في خطر

عدّ اتصال قاضي الأحداث بملف الطفل في خطر المرحلة الأولى من مراحل الحماية الإجرائية التي نص عليها القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل. ويتحقق هذا الاتصال بمختلف الطرق التي حددها

1- قانون رقم 15-12 المؤرخ في 15 جويلية 2015، **المتعلق بحماية الطفل**، الجريدة الرسمية رقم 39، المادة 62.

المشرع الجزائري صراحة في نص المادة 65 من القانون المذكور، حيث نصت على أنّه: *"يُبلغ قاضي الأحداث بكل الوسائل، لا سيما من طرف النيابة أو المصالح الأمنية أو من طرف مصالح الوسط المفتوح، أو الهيئة المكلفة بحماية وترقية الطفولة أو من طرف أي شخص آخر، كل طفل في خطر، كما يمكنه أن يتدخل تلقائياً"[1]

هذا يدلّ على أن المشرّع أراد توسيع دائرة الأشخاص والجهات المخوّل لها إعلام قاضي الأحداث بوجود حالة خطر، وذلك لضمان التدخل السريع والفعال لحماية الطفل قبل تفاقم الوضع، مع الاعتراف لقاضي الأحداث بسلطة المبادرة الذاتية في التحرك متى بلغ إلى علمه – من أي وسيلة أو جهة – ما يفيد بوجود طفل في خطر[2].

إن خصوصية هذا الاتصال تكمن في طابعه الوقائي، فهو لا يتأسس على جريمة أو جنحة، وإنما على وضعية اجتماعية أو أسرية أو نفسية قد تمس بصحة الطفل الجسدية أو النفسية أو تهدد تربيته أو أمنه أو أخلاقه. ويُعدّ هذا الاتصال شرطًا جوهريًا لتفعيل دور قاضي الأحداث في اتخاذ التدابير الوقائية التي يكفلها له القانون، حيث يمنحه صلاحيات واسعة للتقصّي والتحقيق والتدخل الفوري كلما رأى مبرراً لذلك.

كما أن استعمال عبارة "بكل الوسائل" يمنح المرونة الكافية لتقدير الحالات، ويتيح المجال للابتكار في وسائل الإبلاغ بما يراعي الواقع الميداني المتغير، خاصة مع تطور وسائط التواصل الاجتماعي والإعلامي[3]

ثانيا: إجراءات التحقيق المتخذة في ملف الطفل في خطر

بمجرد تلقي قاضي الأحداث لملف الطفل في خطر من قبل الأطراف المذكورين في المادة 32 من القانون 15/12 أو تدخله التلقائي، يقوم بتدوين العريضة في سجل خاص، ويستدعي الحدث فورا و ليه الشرعي إن وجد طبعا يمكن للطفل الاستعانة بمحام، ثم يقوم بسماعهم حول موضوع الخطير و آراء تلقي أولياء

---

[1] – سمير بن يوسف، **"قاضي الأحداث وحماية الطفل في خطر"**، مجلة الدراسات القانونية والاجتماعية، م4، ع 18، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، الجزائر، 2021، ص 146

[2] – إيمان بوقصة، **دور قاضي الأحداث في حماية الحدث في خطر**، مجلة المستقبل للدراسات القانونية، معهد الحقوق والعلوم السياسية، ، المركز الجامعي أفلو، الأغواط، الجزائر، م01، ع02، 2018، ص 95.

[3] – سماح مقران، محمد رضا حمادي، وآخرون، "**التدابير المؤقتة المتخذة من قبل قاضي الأحداث الحماية الأطفال على ضوء أحكام القانون 15-12** ، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، م02، ع 09، جوان 2018، ص 355.

الطفل حول وضع الطفل ومستقبله[1]، يمكنه أخذ رأي الطفل لاسيما إذا كان مميزا، لأن ذلك سيكون مفيدا لاحقا عند تنفيذ التدبير الذي سيقرره ويكون مناسبا للطفل ووضع حمايته وفعالا في إخراجه من حالة خطر وحمايته.

يمكن لقاضي الأحداث عند دراسة ملف الطفل وفحص حالة الخطر أن يقوم وفقا لأحكام المادة 34 من قانون حماية الطفل ما يلي:

القيام بالبحث الاجتماعي:

البحث الاجتماعي يتضمن دراسة مختلف جوانب حياة الطفل الشخصية والأسرية والمهنية الثقافة من الحصول على المعلومات وافيافي حول ظروف معيشة الطفل ومحيطه المقرب والسلوكان من فهم الظروف والعوامل التي أوقعت به في الخطر ومن ثم يكون ذلك تمهيدا مهما لاختيار التدبير المناسب

يتم إنجاز البحث الاجتماعي من طرف مصالح الوسط المفتوح بأمر من قاضي الأحداث وتحت إشرافه ويجب عليها أن توافيه بكل المعلومات الضرورية واللازمة ولها أن ترفع له أي عقبات تعترضها في هذا الشأن وعلى مصالح الوسط المفتوح أن تنتقل إلى المكان الذي يقيم فيه الطفل ويتحقق في سلوكه ومحيطه الأسري والمدرسي وبالخصوص مع زملائه ومعلميه، كما يجب أن تحيط بكل الجوانب المتصلة بالحدث حتى تنير قاضي الأحداث في شخصية الطفل وظروفه ويسهل عليه اتخاذ التدبير المناسب

القيام الفحوصات الطبية والعقلية والنفسانية:

بعد إجراء البحث الاجتماعي الذي يهدف إلى جمع المعلومات الأولية عن وضعية الطفل في خطر وظروفه العائلية والاجتماعية، يأتي دور الفحوصات الطبية والعقلية والنفسانية كمرحلة دقيقة وأساسية في تحديد درجة الخطر الذي يتهدد الطفل، واستجلاء أبعاد حالته الصحية والجسدية والنفسية والعقلية.

وتُعد هذه الفحوصات أداة موضوعية تساعد قاضي الأحداث أو الجهات المختصة في تشخيص وضعية الطفل تشخيصاً علمياً دقيقاً، خاصة إذا ظهرت مؤشرات على تعرض الطفل لسوء المعاملة أو الإهمال أو الاستغلال، أو في حال الاشتباه في معاناته من اضطرابات نفسية أو عقلية. وتتم هذه الفحوصات من قبل أطباء مختصين وأخصائيين نفسانيين أو اجتماعيين، بناءً على أمر من قاضي الأحداث، وفق ما نص

[1] -قانون رقم 15-12 **المتعلق بحماية الطفل**، الجريدة الرسمية، ع 39، صادر في 19 يوليو 2015، المادة 17.

عليه القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل، لاسيما في مادته 17 التي تُمكّن الجهات القضائية المختصة من الاستعانة بكل الإجراءات التي تراها ضرورية للتثبت من حالة الخطر وتحديد التدابير الأنسب لحماية الطفل.[1]

وتكتسي هذه الفحوصات أهمية خاصة عندما يتعلق الأمر بالأطفال الذين يعانون من صعوبات في الإدراك أو التواصل، أو الذين أبدوا سلوكيات غير مألوفة تدل على معاناة داخلية أو آثار صدمة نفسية. وفي هذا السياق، يجب أن تراعى المعايير الأخلاقية والمهنية أثناء إجراء هذه الفحوصات، مع ضمان سرية المعطيات واحترام خصوصية الطفل.

كما أن نتائج هذه الفحوصات لا تُستخدم فقط في تحديد طبيعة التدخل الملائم، بل قد تُستعمل أيضاً كأساس لتقرير إحالة الطفل على إحدى المؤسسات المتخصصة أو لتوفير مرافقة نفسية أو صحية دائمة له، مما يعكس البُعد الوقائي والاجتماعي للإجراء، ويتماشى مع مبدأ المصلحة الفضلى للطفل المنصوص عليه في القانون وفي المواثيق الدولية[2]

مراقبة السلوك :

تُعد مراقبة سلوك الطفل من الإجراءات المكملة في مرحلة التحقيق، وتكتسي أهمية بالغة في استجلاء حقيقة وضعه خاصة عندما تكون مظاهر الخطر غير جلية بشكل مباشر. ويُقصد بها إخضاع الطفل لملاحظة دقيقة ومستمرة من قبل أخصائيين اجتماعيين أو نفسانيين، سواء في محيطه الأسري، أو المدرسي، أو في مركز استقبال مؤقت، قصد تقييم تفاعلاته اليومية، سلوكياته، طريقة تواصله، ومدى انسجامه مع محيطه.

وقد نص القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل على إمكانية الاستعانة بكافة الوسائل والموارد المتاحة لتحديد وجود الخطر الفعلي، ومن بين هذه الوسائل ما يُعرف بمتابعة الطفل ميدانياً، حيث يتم رصد السلوكيات التي قد تعكس حالات عنف أو إهمال أو صدمة نفسية.

ويُنفذ هذا الإجراء خلال فترة زمنية قصيرة ومحددة، وتُرفع في نهايتها تقارير مفصلة إلى قاضي الأحداث، تتضمن ملاحظات المختصين حول سلوك الطفل، ومدى حاجته إلى تدخل عاجل أو مرافقة دائمة. وتسمح

[1] –قانون رقم 15-12 **المتعلق بحماية الطفل**، الجريدة الرسمية، ع 39، الصادر في 19 يوليو 2015، المادة 17.

[2]–United Nations, Convention on the Rights of the Child, adopted by General Assembly

هذه التقارير للقاضي باتخاذ قرار مبني على مؤشرات سلوكية موضوعية، بعيداً عن التخمين أو التقديرات الانفعالية.

ويشترط في هذه المراقبة أن تتم في إطار يحفظ كرامة الطفل وحقوقه، وتحت إشراف مختصين معتمدين، دون تعريضه لأي ضغط أو وصم. كما يُراعى فيها مبدأ السرية المهنية ومصلحة الطفل الفضلى، انسجاماً مع أحكام الاتفاقيات الدولية لحقوق الطفل التي تُلزم الدول باتخاذ كل التدابير الوقائية اللازمة لحماية الأطفال من الخطر والضرر

المطلب الثاني: التدابير النهائية المتخذة بعد الانتهاء من التحقيق والقواعد الخاصة بها

بعد الانتهاء من التحقيق في وضعية الطفل في خطر، سواء من قبل قاضي الأحداث أو مصالح الوسط المفتوح أو الجهات المختصة الأخرى، تبرز أهمية اتخاذ تدابير نهائية تضمن حماية الطفل ووقايته من المخاطر المحدقة به، وتؤسس لإعادة إدماجه في محيطه الاجتماعي في إطار من الكرامة والاحترام لحقوقه.

وتُعد هذه التدابير خلاصة الإجراءات السابقة، إذ يُفترض أن تكون مستندة إلى نتائج التحقيقات والأبحاث الاجتماعية، كما يجب أن تراعي مصلحة الطفل الفضلى باعتبارها المعيار الأساسي في اتخاذ القرار النهائي.

وتتنوع هذه التدابير بحسب درجة الخطورة، ونوع التهديد الذي يواجه الطفل، وظروفه الأسرية والاجتماعية، وتشمل خيارات متعددة كالتسليم إلى الوالدين، أو الوضع في مؤسسة متخصصة، أو الإبقاء تحت المراقبة، وغيرها من الآليات التي يتيحها قانون حماية الطفل 15-12.

ولحسن تفعيل هذه التدابير، فقد أُحيطت بمجموعة من القواعد القانونية الخاصة التي تهدف إلى ضمان تنفيذها بما يحقق الفعالية والعدالة، ويمنع التعسف أو المساس بحقوق الطفل الأساسية.

وبناءً على ذلك، سنتناول في الفرع الأول أهم التدابير النهائية التي يمكن اتخاذها بعد التحقيق، بينما نخصص الفرع الثاني لعرض القواعد والإجراءات الخاصة التي تؤطر هذه التدابير.

الفرع الأول: التدابير النهائية المتخذة بعد الانتهاء من التحقيق

أولا: التدابير المؤقتة:

تُعد التدابير المؤقتة التي يتخذها قاضي الأحداث من بين الآليات القانونية الأساسية التي تهدف إلى ضمان حماية الطفل في خطر بصفة عاجلة، إلى حين اتخاذ التدابير النهائية المناسبة لوضعيته. فهذه التدابير، ورغم طابعها المؤقت، تمثل انعكاسًا لخصوصية العدالة الموجهة لفئة الطفولة، كونها ترتكز على مبدأ المصلحة الفضلى للطفل، والذي يشكل حجر الزاوية في مجمل النصوص القانونية المتعلقة بحماية الطفل في الجزائر، كما هو الشأن في المادة 3 من القانون رقم 15-12[1].

وقد خوّل هذا القانون لقاضي الأحداث صلاحية التدخل باتخاذ تدابير تحفظية مؤقتة، تهدف إلى درء الخطر عن الطفل في انتظار البت في التدابير النهائية، وهو ما ينتمي إلى ما يسمى بـ"الحماية القضائية الوقائية" التي تراعي طبيعة الطفل ككائن في طور النمو، وتستهدف استقرار وضعيته الاجتماعية والنفسية[2].

وتختلف هذه التدابير من حيث طبيعتها ودرجتها بحسب خطورة الوضع، ويمكن إجمال أبرزها فيما يلي الإبقاء على الطفل في محيطه الأسري تحت الرقابة:

يُعتبر هذا التدبير أنسب الخيارات في الحالات التي لا يكون فيها الخطر جسيماً أو دائمًا، حيث يُبقي القاضي الطفل لدى والديه أو المسؤولين عنه قانونًا، لكن مع إخضاعه لمتابعة دورية من قبل مصالح الوسط المفتوح. ويهدف هذا الإجراء إلى دعم الأسرة وتوجيهها بدلًا من فصل الطفل عنها، وذلك كلما تبين أن الخطر يمكن تجاوزه بوسائل دعم ومراقبة[3].

---

[1] -القانون رقم 15-12 المؤرخ في 15 جويلية 2015، **المتعلق بحماية الطفل**، الجريدة الرسمية، العدد 39، الصادرة في 19 جويلية 2015، المادة 3.

[2] -القانون رقم 15-12 المؤرخ في 15 جويلية 2015، **المتعلق بحماية الطفل**، الجريدة الرسمية، العدد 39، الصادرة في 19 جويلية 2015، المواد 44 إلى 48.

[3] - القانون رقم 15-12 المؤرخ في 15 جويلية 2015، **المتعلق بحماية الطفل**، الجريدة الرسميةع 39، الصادرة في 19 جويلية 2015، المادة 45

ومن بين أبرز التدابير التي يمكن أن يتخذها قاضي الأحداث في الحالات التي يُستشف منها تهديد جدّي ومباشر لمصلحة الطفل، الوضع المؤقت للطفل في مركز متخصص أو لدى أسرة بديلة. ويُعتبر هذا الإجراء من بين الوسائل الوقائية ذات الطابع الاستعجالي، التي تهدف إلى فصل الطفل عن البيئة التي تشكل مصدر الخطر، سواء تعلق الأمر بعنف أسري، إهمال جسيم، أو ظروف معيشية لا تضمن الحد الأدنى من الحماية والرعاية. وقد أشارت عدة دراسات نفسية واجتماعية إلى أن الإبعاد المؤقت عن المحيط الضار، مع توفير بيئة بديلة آمنة، يساهم في التخفيف من الآثار السلبية ويمنح الطفل فرصة لإعادة التوازن العاطفي والاجتماعي[1].

كما يُمكن للقاضي، إذا اقتضت الضرورة، أن يمنع أحد الأشخاص أو جميع أفراد الأسرة من الاتصال بالطفل أو حتى من الاقتراب منه، خاصة في الحالات التي يكون فيها التهديد صادرًا من أحد الوالدين أو من الأقارب المقربين. ويُستند في ذلك إلى تقارير الجهات المكلفة بالتحقيق الاجتماعي أو النفسي، والتي تُمكّن القاضي من اتخاذ القرار الملائم لحماية الطفل من التهديدات المتكررة أو المحتملة[2].

ويُضاف إلى ذلك، إمكانية إخضاع الطفل أو عائلته لتدابير المتابعة النفسية أو الاجتماعية، إذ قد تبرز الحاجة إلى علاج نفسي متخصص للطفل الذي أبدى اضطرابات سلوكية ناجمة عن التعنيف أو الإهمال، أو كذلك توجيه الوالدين إلى برامج إرشادية تعيد تأهيل العلاقة داخل الأسرة. وقد أثبتت التجربة أن هذه التدابير العلاجية تساعد بشكل فعّال في معالجة جذور الخطر وتجنّب تفاقمه[3].

---

[1] -سميرة بركاني، **الطفل في خطر في التشريع الجزائري:** مقاربة وقائية وعلاجية، د.ط، دار البصائر، الجزائر، 2020، ص135.

[2] -كريمة بولمية، **"دور القضاء في حماية الطفل في خطر في ضوء القانون 15-12"**، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حمة لخضر، الوادي، م4، ع 10، 2022، ص. 84.

[3] – رابح بوشامة، **الإجرام والانحراف عند الأحداث** دراسة تحليلية نفسية واجتماعية، دار المعرفة، قسنطينة، الجزائر، 2018، ص211.

[4] – نصيرة عيساوي، **"الحماية القانونية للأطفال في وضعية خطر دراسة تحليلية للقانون 15-12"**، مجلة القانون والمجتمع، ع 15، جامعة الجزائر 1، 2021، ص102.

وتكمن أهمية هذه التدابير في كونها قابلة للمراجعة بمرونة، تبعًا لتطور حالة الطفل والتقارير التي ترفعها الجهات المكلفة بالمتابعة، خاصة أعوان "الوسط المفتوح"، الذين يُعدّون أحد أهم الفاعلين في مرافقة الطفل خلال هذه المرحلة. ويحق لقاضي الأحداث إلغاء هذه التدابير أو تعديلها إذا ما تبين زوال الخطر أو تغيّر المعطيات الواقعية[4].

ثانيا: التدابير النهائية:

بعد انتهاء مرحلة التحقيق في وضعية الطفل المعرّض للخطر، وإعداد تقرير مفصّل من طرف مصالح الوسط المفتوح أو الهيئات المكلفة بالحماية، يتولى قاضي الأحداث إصدار تدبير نهائي مناسب لحالة الطفل، يهدف إلى إزالة أسباب الخطر وتمكين الطفل من إعادة الاندماج في بيئة سليمة ومستقرة. وتأتي هذه التدابير النهائية في إطار ما يسمى بالحماية القضائية الدائمة"، والتي تختلف من حيث طبيعتها ومدتها عن التدابير المؤقتة، إذ ترتبط غالبًا بإعادة تنظيم وضعية الطفل الأسرية والاجتماعية على المدى الطويل[1].

وتُعد هذه المرحلة من أهم مراحل الحماية القضائية، حيث يمتلك قاضي الأحداث صلاحية اتخاذ أحد التدابير المنصوص عليها قانونًا، وذلك بناءً على تقييم شامل للوضعية النفسية، التربوية، والاجتماعية للطفل. ومن أبرز هذه التدابير:

الوضع في مركز متخصص تابع للدولة أو مؤسسة معتمدة:

يُمكن لقاضي الأحداث أن يأمر بوضع الطفل في مؤسسة متخصصة، سواء تربوية أو علاجية أو إعادة تأهيل، وذلك عندما تكون البيئة الأسرية غير قادرة على توفير الحماية والرعاية اللازمة له. ويستهدف هذا التدبير حماية الطفل من التأثيرات السلبية المحيطة، وتزويده بالدعم النفسي والاجتماعي المطلوب. ويتم عادة تحديد مدة الإيداع وفقًا لحالة الطفل، مع مراجعة دورية من قبل الجهات المختصة.[2]

الوضع لدى شخص جدير بالثقة أو لدى عائلة بديلة:

---

[1] - مصطفى بوشنافة، **الحماية القانونية للطفل في خطر في التشريع الجزائري**، دار العلوم، الجزائر، 2021، ص77.

[2] -القانون رقم 15-12 المؤرخ في 15 جويلية 2015، **المتعلق بحماية الطفل**، الجريدة الرسمية، ع 39، الصادرة في 19 جويلية 2015، المادة 49.

في بعض الحالات، يرى القاضي أن الحل الأنسب يتمثل في إسناد الطفل إلى شخص أو أسرة معروفة بقدرتها على الرعاية والتربية السليمة، ويشترط أن تتم المصادقة القانونية على هذا التدبير ومراقبته من قبل الجهات الاجتماعية. ويمثل هذا الإجراء بديلاً عن الوضع المؤسسي، ويهدف إلى تأمين بيئة أسرية حقيقية للطفل تساعده على الاستقرار النفسي[1].

إلزام الأسرة بتنفيذ برامج تأهيلية أو تربوية:

من التدابير التي يقرّها قاضي الأحداث في نهاية التحقيق، ما يُعرف بـ التدبير التربوي الأسري، والمتمثل في إلزام الوالدين أو القائمين على رعاية الطفل بمتابعة دورات تكوينية أو برامج إصلاحية تهدف إلى إعادة تأهيل السلوك الأسري، وتوفير بيئة نفسية وتربوية سليمة للطفل. ويُطبق هذا الإجراء عادةً في الحالات التي تكون فيها الأسرة مصدرًا غير مباشر للخطر، مثل ضعف في مهارات التربية، أو غياب الوعي بأثر الإهمال العاطفي على الطفل[2].

وقد أكد المختصون في علم الاجتماع الأسري أن إشراك الأسرة في العملية الإصلاحية يُعد أكثر نجاعة من الإبعاد الفوري للطفل، خاصة في الحالات التي لا يصل فيها الخطر حدّ العنف أو الإهمال الجسيم. ولهذا تُكلّف مصالح "الوسيط العائلي" أو "الوسط المفتوح" بمتابعة مدى التزام الأسرة بالبرنامج، وتقديم تقارير دورية إلى القاضي[3].هذا التدبير يُعبّر عن توجه تشريعي نحو المعالجة الوقائية بدلًا من المقاربة العقابية، ويمنح للأسرة فرصة لإعادة بناء علاقتها بالطفل ضمن شروط مضبوطة، وفي إطار رقابة قضائية ومهنية. ويمكن لقاضي الأحداث، في حال الإخلال بشروط هذا البرنامج، أن يعدل التدبير ويستبدله بما هو أكثر صرامة[4].

---

[1] –منى زروقي، "**الأسرة البديلة كآلية لحماية الطفل في خطر**"، دراسة قانونية، مجلة الآفاق القانونية والاجتماعية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سطيف، الجزائر، م04، ع18، 2022، ص56.

[2] –علي بن يحيى، **الإصلاح الأسري كآلية لحماية الأطفال في خطر في التشريع الجزائري**، دار الهدى، الجزائر ، 2021، ص 112.

[3] –نسرين قديدر، **"دور الوسط المفتوح في تنفيذ تدابير حماية الطفل في خطر"**، مجلة دراسات قانونية وإنسانية، ع 14 جامعة أم البواقي، الجزائر،، 2022، ص. 94.

[4]–سامية رحماني، **"فعالية البرامج التأهيلية للأسرة في الحد من ظاهرة الأطفال في خطر"**، مجلة العلوم الاجتماعية والقانونية، ع 20جامعة الوادي، الجزائر، 2023، ص. 75.

سحب الولاية الأبوية أو الحد منها:

إذا تبين بعد التحقيق أن الخطر الذي يتهدد الطفل ناتج بشكل مباشر عن سوء تصرف الوالدين، سواء بالعنف المتكرر، أو الإهمال الجسيم، أو الاستغلال، فإن القانون يُخوّل لقاضي الأحداث أن يقرر سحب الولاية الأبوية أو الحد منها كليًا أو جزئيًا، لحماية الطفل من استمرار وضع الخطر[1]. ويُعتبر هذا الإجراء من أشد التدابير القضائية تأثيرًا، ويُتخذ عادةً كملاذ أخير بعد استنفاد الوسائل الأخرى.

الفرع الثاني: القواعد الخاصة بالتدابير النهائية

إن اتخاذ التدابير النهائية في مجال حماية الأحداث لا يتم بصورة ارتجالية أو عشوائية، بل يخضع لجملة من القواعد القانونية والضوابط الإجرائية والاعتبارات التربوية والنفسية، التي تهدف إلى ضمان أن يكون القرار القضائي الصادر عن قاضي الأحداث فعّالًا، متوازنًا، وملائمًا لوضعية الطفل محل الحماية. وتستند هذه القواعد إلى مقاربات تشريعية متقدمة، تعكس تطور النظرة القانونية إلى الطفل بوصفه كائنًا في طور التكوين، له احتياجات خاصة يجب احترامها، وحقوق يجب حمايتها في كل مراحل الإجراءات القضائية.

أولاً: الطابع الشخصي والتمييزي للتدبير

من أبرز السمات التي تميز التدابير النهائية المقررة في مواجهة الطفل في خطر، الطابع الشخصي والتقديري لها. إذ لا تُفرض هذه التدابير على أساس نماذج موحدة أو أحكام معيارية، بل يتم تفصيلها وتكييفها وفقًا للظروف الفردية لكل طفل، بناءً على ما تسفر عنه التحريات الاجتماعية والتقارير النفسية والطبية، مع مراعاة البيئة الأسرية المحيطة بالطفل، ومستوى التهديد أو الإهمال الذي يتعرض له[2].

---

[1] قانون حماية الطفل رقم 15-12 المؤرخ في 15 جويلية 2015. الجريدة الرسمية، العدد 39، الصادرة في 19 جويلية 2015، ص 71.

[2] – ، حنان قداوي. **"التكفل القضائي بالأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة في القانون الجزائري"** ، مجلة الدراسات القانونية والاجتماعية، ع11، جامعة منتوري، قسنطينة، الجزائر، 2022، ص 55.

[3] – كمال بلهادف، **حماية الطفولة في ظل التغيرات الاجتماعية والقانونية**، د.ط، دار الأفق، الجزائر، 2020، ص 38.

ويؤكد قانون حماية الطفل رقم 15-12 هذا المبدأ، حيث يشترط أن يكون كل تدبير "مناسبًا لوضعية الطفل ومبررًا من حيث الضرورة"، كما يُمنح القاضي صلاحية تقدير مدى فعالية الإجراء المقترح على الطفل ومدى انسجامه مع مصلحته الفضلى[1]. كما يجب أن يُراعي التدبير خصوصيات الطفل من حيث الجنس، السن، درجة النضج، والاحتياجات الخاصة إن وجدت، خاصة إذا كان الطفل من ذوي الإعاقات أو الأمراض المزمنة أو ضحايا سوء المعاملة[2].

ثانيًا: القابلية للتعديل والمراجعة

إن من أبرز خصائص التدابير النهائية التي يتخذها قاضي الأحداث في حق الطفل في خطر، هي قابليتها للمراجعة والتعديل، وهي خاصية نابعة من الطبيعة المتغيرة لوضعيات الأطفال وظروفهم الاجتماعية والنفسية. وقد نصت المادة 50 من قانون حماية الطفل رقم 15-12 على أن قاضي الأحداث يمكنه في أي وقت، سواء من تلقاء نفسه أو بطلب من النيابة أو ممثل الطفل القانوني أو حتى من الطفل نفسه، أن يُراجع التدبير المقرر، سواءً بالتخفيف أو الإلغاء، إذا تبين أن دواعي اتخاذه قد زالت أو ظهرت معطيات جديدة تستدعي التغيير[3].

ويُعد هذا المبدأ ترجمة عملية لفكرة "العدالة التصحيحية"، التي تواكب تطورات سلوك الطفل وتحسن حالته النفسية والاجتماعية، بما يضمن أن لا يُبقي عليه تحت تدبير غير مبرر أو مضر بمصلحته. كما أن قابلية المراجعة تمنع تجميد التدبير على وضعية قانونية جامدة، وهو ما يُضفي مرونة كبيرة على عمل قاضي الأحداث ويعزز فعالية التدخل الحمائي[4].

ومن الناحية العملية، يتم تفعيل هذا المبدأ من خلال التقارير الدورية التي ترفعها المصالح المكلفة بالمتابعة (الوسط المفتوح، المؤسسات التربوية، الأخصائيون الاجتماعيون والنفسيون...)، والتي تسمح للقاضي بتقييم نتائج التدبير واتخاذ القرار الأنسب إما بالاستمرار فيه أو تعديله أو إنهائه، ويمكن كذلك لكل من الطفل، أو

---

[1] -قانون حماية الطفل، رقم 15-12، المؤرخ في 15 جويلية 2015، ج.ر، ع39، المادة 50.

[2] -كريمة بورنان، "**مرونة التدابير القضائية لحماية الطفل بين النص والتطبيق**"، مجلة القانون والأسرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مستغانم، الجزائر، م04، ع15، 2023، ص84.

[3] - عبد النور حميدي، **العدالة الوقائية للأحداث في القانون الجزائري**، د.ط، دار الهدى، الجزائر، 2021، ص 91.

[4] -زينب شعبان، "**الرقابة القضائية على تنفيذ تدابير حماية الأحداث**"، مجلة البحوث القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سطيف، الجزائر، م03، ع09، 2022، ص108.

من يمثله قانونًا، أن يرفع طلبًا لمراجعة التدبير، مما يعزز مشاركته في الإجراءات ويدعم احترام حقوقه في التعبير والدفاع.

ثالثًا: الرقابة القضائية والإدارية المرافقة

تُعد الرقابة القضائية والإدارية من الآليات الأساسية التي تضمن فعالية التدابير النهائية المتخذة لحماية الطفل في خطر. فالقاضي يظل مسؤولًا عن متابعة تنفيذ التدبير، من خلال التقارير الدورية التي تصله من الجهات المكلفة بالتنفيذ، أو من خلال زيارات ميدانية[1].

وفي المقابل، تتولى الجهات الإدارية، كوزارة التضامن الوطني، مراقبة أداء المؤسسات المكلفة بالإيواء والرعاية، والتأكد من احترام حقوق الطفل، وسلامة الإطار التربوي والاجتماعي المقدم له[2].

إن غياب التنسيق بين الرقابة القضائية والإدارية قد يؤدي إلى فشل التدبير، بينما تكاملهما يعزز من حماية الطفل ويجعل التدخل القضائي أكثر واقعية ونجاعة[3].

رابعًا: أولوية مبدأ المصلحة الفضلى للطفل

المصلحة الفضلى للطفل تُشكل الأساس الذي يُبنى عليه كل تدبير نهائي، وهو مبدأ أقرّته الاتفاقيات الدولية، وأدمجه المشرع الجزائري في قانون حماية الطفل، مؤكدًا على ضرورة أن يراعي القاضي هذا الاعتبار في جميع قراراته[4].

---

[1] قانون حماية الطفل رقم 15-12 المؤرخ في 15 جويلية 2015، الجريدة الرسمية، ع 39، المادة 47.

[2] – وزارة التضامن الوطني، **تقرير الأداء السنوي لمؤسسات حماية الطفولة**، الجزائر، 2022، ص 59.

[3] –كمال بلهادف، المرجع السابق، ص133

[4] –الأمم المتحدة، اتفاقية حقوق الطفل، اعتمدت بموجب قرار الجمعية العامة رقم 25/44، المؤرخ في 20 نوفمبر 1989، المادة 3.

ويُظهر التطبيق العملي مرونة واضحة في توجيه التدابير بحسب الحالة الخاصة بكل طفل، خاصة فيما يتعلق بنوع التدبير ومدته وطريقة تنفيذه، بما يضمن احترام حاجات الطفل وظروفه النفسية والاجتماعية[1].

خلاصة الفصل الأول

يتناول هذا الفصل الإطار القانوني والإجرائي المخصص لحماية الطفل في خطر. في المبحث الأول، تم التعريف بمفهوم الطفل في خطر، وبيان الحالات التي تُشكل خطرًا على سلامته البدنية أو النفسية أو الأخلاقية، كالإهمال، سوء المعاملة، الاستغلال، والتشرد. كما تم عرض الأساس القانوني لهذا المفهوم وفقًا لأحكام القانون 15-12، مع تحديد الجهات المختصة بالتبليغ والتدخل.

أما في المبحث الثاني، فقد تم التطرق إلى الجوانب الإجرائية للحماية، بدءًا بمرحلة التحقيق التي يقوم بها قاضي الأحداث لتحديد وضعية الطفل ودرجة الخطورة، وصولًا إلى اتخاذ التدابير النهائية المناسبة. وقد شملت هذه التدابير عدة خيارات، منها الإبقاء في الوسط الأسري، أو الإدماج في وسط مفتوح، أو الوضع في مؤسسة متخصصة. كما تم التركيز على القواعد الخاصة بهذه التدابير، من حيث قابليتها للمراجعة، وآليات الرقابة المصاحبة لها، وأولوية مبدأ المصلحة الفضلى للطفل في كل إجراء.

[1] -حنان قداوي، المرجع السابق، ص100.

الفصل الثاني

الحماية الجزائية للطفل الجانح في ظل القانون12/15

يُعد جنوح الأطفال من أبرز التحديات التي تواجه السياسة الجنائية الحديثة، لما ينطوي عليه من أبعاد اجتماعية ونفسية وقانونية معقّدة. ويقصد بالطفل الجانح، في مفهوم القانون، ذلك الحدث الذي يرتكب فعلًا مخالفًا للقانون يُصنّف كجريمة، مما يقتضي إخضاعه لإجراءات جزائية خاصة تراعي خصوصيته كقاصر وتستهدف إصلاحه وإعادة إدماجه، بدل الاقتصار على معاقبته.

وقد عمل المشرّع الجزائري من خلال القانون 15-12 على إرساء حماية جزائية متميزة لفائدة الطفل الجانح، تقوم على مبادئ العدالة المتخصصة، وتكفل جملة من الضمانات في مختلف مراحل الدعوى الجزائية، بدءًا من مرحلة التحري الأولي، مرورًا بالتحقيق، ووصولًا إلى المحاكمة، بما ينسجم مع التزامات الجزائر الدولية، وعلى رأسها اتفاقية حقوق الطفل.

وفي ضوء هذه المقاربة، سيتناول هذا الفصل دراسة الحماية القانونية والإجرائية التي يوفّرها القانون 15-12 للطفل الجانح، من خلال تحليل آليات التدخل المقررة لكل جهة متدخلة، وكذا الضمانات الممنوحة في كل مرحلة من مراحل الإجراءات.

المبحث الأول: ماهية الطفل الجانح

يُعتبر الطفل الجانح من الفئات التي تتطلب حماية قانونية خاصة، نظرًا لارتكابه أفعالًا مجرّمة رغم عدم بلوغه سن الرشد الجزائي الكامل. ويهدف قانون حماية الطفل رقم 15-12 إلى ضمان معاملة خاصة لهذه الفئة، تقوم على مبادئ الإصلاح والتقويم بدل العقاب.

ولفهم الأساس الذي تقوم عليه هذه الحماية، لا بد من التطرق أولًا إلى مفهوم الجنوح وما يميّزه عن غيره من المفاهيم، ثم الوقوف على الإطار القانوني الذي ينظم معاملة الطفل الجانح، خاصة في مرحلة التحري الأولي.

وعليه، يتضمن هذا المبحث ما يلي:

- **المطلب الأول: مفهوم الجنوح**
- **المطلب الثاني: الحماية القانونية للطفل الجانح خلال مرحلة التحري الأولي**

المطلب الأول: مفهوم الجنوح

يشكل الجنوح ظاهرة اجتماعية وقانونية معقدة، تتعلق بارتكاب الطفل لأفعال تُعدّ مخالفة للقانون الجزائي، ما يستوجب تدخل العدالة المختصة بالأحداث. ويُعدّ تحديد مفهوم الجنوح خطوة أساسية لفهم طبيعة الوضع القانوني للطفل الجانح، والتمييز بينه وبين غيره من الأطفال في وضعيات أخرى كالإهمال أو الخطر.

كما أن تحليل العوامل التي تؤدي إلى الجنوح يُساهم في توضيح الإطار العام لهذه الظاهرة، من خلال الربط بين الفعل الإجرامي والبيئة الاجتماعية أو النفسية التي تحيط بالطفل، وهو ما يسمح بتبني مقاربة وقائية وإصلاحية أكثر فعالية

الفرع الأول: تعريف الجنوح

يعد تحديد مفهوم الجنوح أمرا أساسيا قبل الخوض في الجوانب القانونية والتنظيمية المرتبطة به، ذلك أن الفقه القانوني الجزائري، وكذا التشريعات المقارنة، تتعامل مع الجنوح

الجنوح لغةً

الجنوح في اللغة مأخوذ من الفعل "جَنَحَ"، ويُقال "جَنَحَ إلى الشيء" أي مال إليه، وجنح عن الطريق" أي انحرف ومال عنه. ومنه يُفهم أن الجنوح يحمل معنى الميل والانحراف عن الجادة أو المسار السليم[1].

الجنوح اصطلاحًا

أما اصطلاحًا، فيُقصد بالجنوح ارتكاب الحدث لفعل يُعدّ مخالفة لنص قانوني جزائي، سواء كان ذلك في صورة جريمة، جنحة أو مخالفة، ويُعبّر بذلك عن انحراف قانوني يترتب عليه تدخّل القضاء المختص بالأحداث[2]. ويشمل هذا المفهوم الأفعال الإرادية التي تُظهر سلوكًا مخالفًا للقيم القانونية والاجتماعية، والتي

---

[1]– ابن منظور، **لسان العرب**، تحقيق عبد الله علي الكبير وآخرين، م 13، دار المعارف، القاهرة، مصر، ص 119.

[2]– عبد الحميد الشواربي، **الوسيط في قانون الأحداث**، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2000، ص 45.

[3]–عمار بوضياف، **شرح قانون حماية الطفل الجزائري 15–12**، دار هومة، الجزائر، 2018، ص 136.

تصدر من طفل لم يبلغ سن الرشد الجزائي، ما يقتضي معاملته بموجب نظام قانوني خاص يراعي حالته النفسية والاجتماعية[3].

ثالثًا: تعريف الجنوح في القانون

لم يضع المشرع الجزائري تعريفًا صريحًا ومباشرًا لمصطلح "الجنوح" في قانون حماية الطفل رقم 15-12، إلا أنه أشار إليه ضمنيًا من خلال تعريف الطفل الجانح، وهو الطفل الذي يرتكب فعلًا يعاقب عليه القانون، مما يضعه في مواجهة العدالة الجزائية الخاصة بالأحداث. فقد نصت المادة 11 من القانون على ما يلي:

"يُخضع الحدث الذي يرتكب فعلاً يُعاقب عليه القانون، لقواعد خاصة تراعي وضعه وظروفه، مع ضمان حقوقه الأساسية [1].

ويُفهم من هذا النص أن الجنوح هو كل سلوك يصدر عن طفل دون سن الرشد الجزائي ويُشكّل مخالفة لنص جزائي، ويستوجب تدخّل أجهزة العدالة المختصة بقضايا الأحداث، مع مراعاة الخصوصية العمرية والنفسية للحدث.

كما أن قانون الإجراءات الجزائية أشار إلى الجنوح من خلال تنظيمه لمسؤولية الأحداث، دون استخدام المصطلح ذاته، ما يدل على أن المشرع اعتمد الوصف الإجرائي أكثر من التعريف المفاهيمي. وبذلك فإن الجنوح، من منظور القانون، ليس مجرد تصرف اجتماعي منحرف، بل هو فعل مجرَّم يفرض تدخّلًا قانونيًا خاصًا في إطار نظام الحماية والتهذيب، لا العقوبة التقليدية[2]

الفرع الثاني: عوامل الجنوح

إنّ فهم ظاهرة الجنوح لدى الأحداث لا يمكن أن يتم بمعزل عن تحليل جذورها العميقة، التي تتداخل فيها مجموعة من العوامل، بعضها متصل بالبيئة المحيطة بالطفل، وأخرى نابعة من تكوينه النفسي والشخصي. وقد أجمع الباحثون في علم الإجرام والاجتماع والأسرة على أن الجنوح ليس وليد قرار فردي بسيط، بل هو نتيجة تفاعل متراكم بين ظروف ذاتية وموضوعية تُسهم مجتمعة في دفع الطفل نحو الانحراف والسلوك غير السوي.

أولًا: العوامل الأسرية

الأسرة هي المدرسة الأولى التي يتلقى فيها الطفل القيم، والمعايير السلوكية والاجتماعية. وعندما تختل وظائف الأسرة التربوية والاجتماعية، نتيجة التفكك الأسري، أو العنف داخل الأسرة، أو الإهمال واللامبالاة، فإن الطفل يصبح أكثر عرضة للتشرد والانحراف[1]. كما أن التمييز بين الأبناء، أو غياب الحوار الأسري، أو حتى تغيب أحد الوالدين، كلها عوامل تؤثر في شعور الطفل بالأمان والانتماء، مما يدفعه أحيانًا للبحث عن بدائل منحرفة لهذا الشعور.

ثانيًا: العوامل الاجتماعية والاقتصادية

البيئة الاجتماعية تؤثر بدرجة كبيرة في تشكيل شخصية الطفل، خاصّة إذا نشأ في أحياء هشة أو مناطق تنتشر فيها الجريمة، أو كان محاطًا بأقران منحرفين. وتُعتبر الظروف الاقتصادية الصعبة من بين أبرز المحفزات على الجنوح، إذ قد يضطر الطفل للعمل المبكر أو التسول أو السرقة لتلبية حاجاته، في ظل عجز أسرته عن توفير الحماية المادية والمعنوية. كما أن ضعف التماسك الاجتماعي وغياب مؤسسات الرعاية والبرامج التربوية الوقائية يُساهم في ازدياد نسب الجنوح في الأوساط الفقيرة والمهمشة.

ثالثًا: العوامل النفسية والشخصية

تشكل العوامل النفسية بُعدًا مهمًا في تفسير سلوك الجنوح، حيث إنّ العديد من الأطفال الجانحين يعانون من اضطرابات نفسية أو سلوكية قد لا تكون مشخصة بدقة، لكنها تؤثر بشكل مباشر على قراراتهم وتصرفاتهم. فغياب التوازن النفسي، والانفعالات الحادة، وسرعة الغضب، كلها مؤشرات على اختلال في النمو الانفعالي والعقلي للطفل، ما يجعله أكثر عرضة للانحراف عن السلوك القويم[2].

كما أن بعض الأطفال يعانون من تدني تقدير الذات، أو الشعور بالدونية، أو التهميش داخل الأسرة والمجتمع، ما يخلق لديهم نوعًا من الرفض الداخلي للقيم السائدة، ويدفعهم إلى التعبير عن احتجاجهم من

[1]–عبد القادر بوهالي، **الإجرام والانحراف في المجتمع الجزائري**، دار العلوم للنشر، الجزائر، 2017، ص 105.

[2]– محمد شفيق عيسى، **الانحراف عند الأحداث** دراسة اجتماعية تحليلية، دار الصفاء، عمّان، الأردن، 2013، ص 156

خلال سلوك منحرف. ويمثل الاندفاع النفسي والبحث عن الإثارة لدى بعض المراهقين، خاصة في غياب التوجيه السليم، محفزًا قويًا لارتكاب أفعال مخالفة للقانون.

وتشير الدراسات النفسية إلى أن الأطفال الذين تعرضوا في سن مبكرة إلى الإيذاء الجسدي أو الجنسي، أو الذين نشؤوا في بيئة يتخللها الخوف، غالبًا ما يُظهرون سلوكًا عدوانيًا أو مضادًا للمجتمع. وقد تزداد خطورة هذه الحالات في غياب المتابعة النفسية، أو في حال تمّ التعامل مع الطفل الجانح بطريقة عقابية قاسية بدلًا من الاحتواء والعلاج.

رابعًا: العوامل المدرسية

تلعب المدرسة دورًا أساسيًا في تشكيل شخصية الطفل وتعزيز توازنه الاجتماعي. ولكنها قد تتحول إلى بيئة ضاغطة إذا غابت فيها الأبعاد التربوية والاجتماعية، خاصة في حال فشل الطفل دراسيًا، أو تعرضه للسخرية والتنمر من زملائه أو أساتذته. وتُعدّ الرسوب المتكرر، وانعدام الدعم البيداغوجي، من بين أبرز الأسباب التي تؤدي إلى الانسحاب المدرسي ثم الانخراط في سلوكيات جانحة.

خامسًا: العوامل القانونية والمؤسساتية

إنّ المنظومة القانونية والمؤسساتية تُعدّ من الركائز الأساسية في أي سياسة تهدف إلى وقاية الأطفال من الجنوح أو التكفل بهم في حال انحرافهم، غير أن النقص أو القصور في هذه المنظومة قد يُعدّ بدوره أحد العوامل المساهمة في تفشي ظاهرة الجنوح، سواء على مستوى التشريع أو التطبيق أو التنسيق بين الجهات المختصة.

فمن الناحية التشريعية، وعلى الرغم من صدور القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل، الذي تضمن أحكامًا واضحة بشأن التكفل بالطفل الجانح، وضرورة مراعاة مصلحته الفضلى، إلا أنّ فعالية هذا الإطار القانوني تظل رهينة بتوفّر آليات تنفيذية عملية، وهو ما لا يتحقق دائمًا على أرض الواقع. إذ تعاني بعض المؤسسات المكلفة بحماية الأحداث من نقص الإمكانيات البشرية والمادية، وضعف التكوين المتخصص في مجالات حماية الطفولة، خاصة على مستوى الأجهزة المكلفة بالتحري الأولي والمتابعة القضائية[1].

[1] -عبد الحميد شواربي، المرجع السابق، ص 183.

كما أنّ البطء في الإجراءات القضائية، وغياب قضاة متخصصين في شؤون الأحداث في بعض الجهات القضائية، يُعدّ عائقًا إضافيًا أمام التكفل الناجع بالأطفال الجانحين. وغالبًا ما تؤدي هذه التأخيرات إلى فقدان التفاعل الفوري مع وضعية الطفل، ما يُفقد التدخل أثره الوقائي أو الإصلاحي[2]. وفضلاً عن ذلك، فإن بعض الأحكام الإجرائية لا تزال تعكس مقاربة عقابية أكثر من كونها تربوية، ما يُنافي فلسفة قضاء الأحداث التي يجب أن تقوم على إعادة الإدماج والوقاية.

أما من الناحية المؤسساتية، فإن ضعف التنسيق بين مختلف المتدخلين في مجال حماية الطفولة، كالقضاء، ومصالح الشرطة، وأجهزة الشؤون الاجتماعية، وقطاع التربية، وفعاليات المجتمع المدني، يؤدي إلى تجزئة التدخل وفقدان الرؤية الموحدة، ما يؤثر سلبًا على فعالية التكفل بالطفل الجانح[1]. وفي حالات كثيرة، يتم الاكتفاء بالتدخل بعد وقوع الجنوح، بدل العمل على الوقاية منه عبر برامج تربوية واجتماعية فعالة ومندمجة.

المطلب الثاني: الحماية القانونية للطفل الجانح خلال مرحلة التحريات الأولية

يُعد التحري الأولي أول مرحلة من مراحل المتابعة الجزائية التي يخضع لها الطفل الجانح، ما يجعلها تتطلب حماية خاصة تراعي سنّه وظروفه النفسية والاجتماعية. وقد نصّ القانون 15-12 على جملة من الضمانات والإجراءات الخاصة بهذه المرحلة، منها إنشاء فرق مختصة بالتحري في قضايا الأحداث، وضمانات تتعلق بكيفية الاستماع للطفل وتدابير الاحتفاظ به.

الفرع الأول: فرق وخلايا الأحداث على مستوى مصالح الضبطية القضائي

تمثل فرق وخلايا الأحداث على مستوى مصالح الضبطية القضائية إحدى الأركان الأساسية في نظام العدالة الجنائية المتعلق بحماية الأطفال واليافعين.

تشكل هذه الفرق وحدات متخصصة تم تأسيسها لضمان التعامل مع قضايا الأحداث بشكل يتماشى مع القوانين الخاصة بهم وحقوقهم، حيث تهدف هذه الفرق إلى ضمان حماية الأطفال من أي نوع من الاستغلال أو الانتهاك، وتعمل على تطبيق التدابير المناسبة التي تتلائم مع وضع الحدث الاجتماعي والنفسي.

[1] - سليم بن زيدان، **السياسة الجنائية في مجال جنوح الأحداث في الجزائر**، د.ط، دار الإشعاع، الجزائر، 2020، ص 181.

وتختلف هذه الفرق عن الأقسام الأخرى في الضبطية القضائية من حيث تخصصها في معالجة القضايا المتعلقة بالأحداث فقط، مثل الجرائم الأسرية، كما يقوم أفراد هذه الفرق بتلقي بلاغات عن الأفعال الاجرامية التي يرتكبها الأحداث، والعمل على تحقيق العدالة وفقا لأطر قانون حماية الطفل وتوجيههم إلى السبل القانونية الملائمة.

وفي إطار السهر على حماية فئة القصر وضمان معاملتهم بما يتلائم مع خصوصيتهم القانونية والاجتماعية، تم انشاء فرق وخلايا متخصصة ضمن مصالح الضبطية القضائية.

أولًا: تصنيف الفئة المختصة في حماية الأحداث

تنص المادة 36 من القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل على ضرورة تخصيص فرق مختصة على مستوى الضبطية القضائية تُعنى بقضايا الأحداث، تتكوّن من عناصر مدرّبة ومؤهلة للتعامل مع الطفل الجانح، وذلك لضمان احترام حقوقه وضمان حمايته أثناء مرحلة التحري الأولي. وقد تم تجسيد هذا الالتزام من خلال استحداث خلايا ووحدات خاصة في جهازي الأمن الوطني والدرك الوطني.

الفئة المختصة في جهاز الأمن الوطني

يُعدّ جهاز الأمن الوطني، التابع لوزارة الداخلية، من أبرز الهيئات المكلفة بإنفاذ القانون في الوسط الحضري. وقد أنشأ هذا الجهاز ما يُعرف "بخلايا حماية الطفولة" أو "فرق الأحداث"، التي تعمل على مستوى مصالح الشرطة القضائية في أمن الولايات والمقاطعات. وتتكون هذه الفرق من عناصر يتم اختيارهم بعناية، ويخضعون لتكوين خاص في مجال حماية الطفولة، يرتكز على الجوانب القانونية، النفسية، والاجتماعية للتعامل مع القصر الجانحين. ويكلّف أعوان هذه الفرق بمهام سماع الحدث والتحري بشأن وضعيته، مع مراعاة الضمانات الإجرائية كحضور الولي أو المساعد الاجتماعي أثناء الاستماع[1].

[1] -المديرية العامة للأمن الوطني. **دليل فرق حماية الطفولة**، مطبعة الأمن الوطني الجزائر، 2019، ص 7.

الفئة المختصة في جهاز الدرك الوطني

يتولى جهاز الدرك الوطني، بوصفه هيئة أمنية ذات اختصاص إقليمي خارج المدن، مهام الضبطية القضائية في المناطق الريفية وشبه الحضرية، بما في ذلك التكفل بقضايا الأحداث. وقد أنشأ هذا الجهاز خلايا متخصصة تُعرف بـ"فرق حماية الأحداث"، تُعنى بمعالجة الجرائم التي يكون الطفل طرفًا فيها، سواء كجانح أو كضحية، مع احترام المعايير القانونية والإنسانية التي تضمن حماية حقوقه. وقد نصّت المادة 36 من القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل على ضرورة تخصيص أفراد من الضبطية القضائية مكونين خصيصًا للتعامل مع الأطفال الجانحين، وهو ما استجابت له قيادة الدرك الوطني من خلال استحداث وحدات مختصة تتبع مصالح الشرطة القضائية لديها[1].

وتضم هذه الفرق أعوانًا تلقوا تكوينًا خاصًا في مجال حماية الطفولة، يشمل الجوانب القانونية والنفسية والاجتماعية، ما يؤهلهم للتعامل مع الطفل في وضعية مخالفة للقانون بطريقة تراعي مصلحته الفضلى. كما يُشترط في أعوان هذه الفرق احترام مبدأ الخصوصية وسرية الإجراءات، وعدم اللجوء إلى أي شكل من أشكال الإكراه أو الضغط أثناء التحري. وتقوم فرق الدرك الوطني بمهمات متعددة، منها استقبال الطفل الجانح، فتح محاضر أولية، الاستماع إلى الطفل بحضور الولي أو المساعد الاجتماعي، وإعداد تقارير مفصلة عن حالته النفسية والعائلية، تُحال إلى قاضي الأحداث المختص[2]. وتُنفَّذ هذه المهمات في فضاءات مخصصة داخل مقرات الدرك، تختلف في تجهيزها عن المكاتب التقليدية، وتتوفر فيها ظروف تراعي خصوصية الطفل[3].

ثانيًا: مهام الفرق المتخصصة في حماية الأحداث

[1] –نادية بوعافية، **دور الضبطية القضائية في حماية الطفولة**، د،ط، مطبعة الأمن الوطني، الجزائر، 2019، ص07.

[2] –يوسف العايب، **التحريات الأولية في قانون حماية الطفل**، د.ط، دار هومة، الجزائر، 2021، ص87.

[3] – سامية بوزيد **"ضمانات الطفل الجانح خلال مرحلة التحري"**، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، ع 10، 2022، ص 139.

تُناط بفرق حماية الأحداث على مستوى مصالح الضبطية القضائية مهام نوعية تهدف إلى ضمان حماية الطفل الجانح، ومراعاة خصوصيته أثناء مباشرة إجراءات التحري الأولي. وقد حدد القانون رقم 15-12، لا سيما المادة 36 منه، المبادئ العامة التي ينبغي أن تحكم تدخل هذه الفرق، بينما فصّلت النصوص التنظيمية والتوجيهات الداخلية لجهازي الأمن والدرك المهام العملية التي تقع على عاتق هذه التشكيلات المتخصصة[1]وتتمثل أبرز مهام هذه الفرق فيما يلي:

-استقبال الطفل الجانح في بيئة ملائمة: يُشترط أن يتم استقبال الطفل المشتبه في ارتكابه فعلًا إجراميًا في فضاء خاص يراعي حالته النفسية والسنّية، بعيدًا عن أماكن التحقيق العادية المخصصة للراشدين. وتُلزم التعليمات التنظيمية لهذه الفرق بتهيئة فضاءات مخصصة تتميز بالبساطة والهدوء، وتجنّب الأجواء الترهيبية، ضمانًا لسلامة الطفل وحسن تواصله مع عناصر التحقيق.

-التحري وجمع المعلومات الأولية: تتولى هذه الفرق جمع الوقائع والبيّنات المتعلقة بالفعل المرتكب، والاستماع إلى الطفل وفقًا للضوابط التي يفرضها القانون. ويتم ذلك بحضور وليه أو وصيه، أو في حال تعذر ذلك، بحضور مساعد اجتماعي أو أي شخص يعيّنه قاضي الأحداث، تطبيقًا للمادة 36 من القانون 15-12.

-تحرير محاضر خاصة بالأحداث: تحرّر فرق حماية الأحداث محاضر منفصلة عن تلك الخاصة بالراشدين، وتخضع هذه المحاضر لشروط شكلية ومضمونيه دقيقة، حيث يجب أن يُشار فيها إلى طبيعة الفعل، ووضعية الطفل، وسير التحقيق، بالإضافة إلى بيان الضمانات الممنوحة للحدث أثناء الإجراءات، مما يسمح للجهات القضائية بالتقدير الموضوعي للوضعية.

-التنسيق مع قاضي الأحداث والمساعدين الاجتماعيين: يُعتبر التنسيق مع قاضي الأحداث والمساعدين الاجتماعيين محورًا رئيسيًا في تدخل فرق حماية الأحداث، حيث لا تنحصر مهامها في الجانب التحري فقط، بل تمتد إلى تقديم تقارير شاملة ومفصلة عن الوضعية النفسية والاجتماعية للطفل، مما يساعد القاضي المختص على اتخاذ التدبير الأنسب لحالته.وتشمل هذه المهام تقديم توصيات أولية مبنية على ظروف ارتكاب الفعل وظروف الطفل العائلية، مثل اقتراح التسليم إلى الولي، أو الإيداع المؤقت في مؤسسة استقبال، مع مراعاة مبدأ مصلحة الطفل الفضلى. كما يتم إشراك الأخصائيين الاجتماعيين والنفسيين في المعالجالأولية

للمعلومة، بالتنسيق مع قطاعي التضامن الوطني والصحة العمومية، لضمان التكفل الشامل بالحدث الجانح[1].

-إحالة الطفل على الجهات القضائية المختصة: بعد الانتهاء من إجراءات التحري، تقوم فرق حماية الأحداث بإحالة الطفل الجانح على وكيل الجمهورية أو قاضي الأحداث، مصحوبًا بمحضر مفصل يتضمن وقائع القضية، وأقوال الطفل، وشهادات الشهود إن وجدت، إلى جانب تقرير اجتماعي مختصر يلخص الوضع الأسري والمعيشي للحدث. ، وذلك استنادًا إلى ما تم جمعه من معطيات ميدانية. وتُعدّ هذه الخطوة أساسية لضمان الإحالة السليمة للحدث في إطار قانوني يحترم الإجراءات الخاصة المنصوص عليها في قانون حماية الطفل[2].

-ضمان احترام الضمانات القانونية للطفل: ويُعد احترام هذه الضمانات جزءًا لا يتجزأ من مسؤولية الضبطية القضائية، إذ إن أي إخلال بها قد يؤدي إلى بطلان الإجراءات والتحقيق، ويُفرغ التدخل الأمني من طابعه الحمائي، ما ينعكس سلبًا على مصداقية النظام الجزائي المتخصص بالأحداث[3]

ثالثًا: قواعد التعامل مع الحدث الجانح خلال التحريات الأولية

تخضع مرحلة التحري الأولي في قضايا الأحداث لقواعد إجرائية صارمة، تختلف عن تلك المطبقة على البالغين، وتهدف أساسًا إلى تحقيق الحماية القانونية والنفسية للطفل الجانح، استنادًا إلى مبدأ "مصلحة الطفل الفضلى."

وقد كرس القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل، جملة من الضمانات الخاصة بهذه المرحلة، توجب على أعوان الضبط القضائي التقيد بها أثناء مباشرة التحقيقات الأولية.

---

[1]- مريم شايب، **"دور المساعد الاجتماعي في متابعة الطفل الجانح التحقيق"**، مجلة الإصلاح القانونية ع 12، 2022، ص 79.

[2]- عبد الحكيم بلميهوب ، **عدالة الأحداث في التشريع الجزائري**، دار المعرفة،الجزائر 2021، ص 117.

[3]- رابح بن زيدان، **"الضمانات القانونية للحدث الجانح خلال مرحلة التحري الأولي"**، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، ع 1، م 59، 2023، ص 142.

-ضرورة تكييف إجراءات التحري مع سنّ الحدث ووضعه النفسي: يفرض المشرّع على الضبطية القضائية أخذ خصوصية الحدث الجانح بعين الاعتبار، من حيث سنّه وهشاشته النفسية وسهولة تأثره، ما يستدعي اتخاذ تدابير استثنائية أثناء استجوابه أو الاستماع إليه.ويمنع القانون ممارسة أي ضغط مادي أو معنوي عليه، كما يشترط أن يُسمع الطفل في ظروف ملائمة تضمن شعوره بالأمان وتُراعي حالته النفسية[1].

-حضور الولي أو المساعد الاجتماعي أثناء الاستماع: أوجب القانون أن يتم سماع الحدث بحضور أحد والديه أو وصيه القانوني، أو في حال تعذر ذلك، بحضور مساعد اجتماعي يكلّفه قاضي الأحداث، ويُدوّن هذا الإجراء في المحضر الرسمي. ويُعدّ هذا الشرط من أهم الضمانات التي توفر للطفل الجانح الحماية أثناء استجوابه، وتضمن عدم استغلال جهله بالإجراءات القانونية[2].

-إعلام الطفل بحقوقه بلغة يفهمها: تلتزم الفرق المختصة بإعلام الحدث، في بداية إجراءات التحري، بحقوقه الأساسية، وعلى رأسها الحق في التزام الصمت، والحق في الاستعانة بمحامٍ، والحق في المعاملة الإنسانية. ويتم ذلك بلغة يفهمها الحدث، ويُوثق هذا الإعلام في محضر السماع. وتُعد هذه الممارسة شرطًا جوهريًا لشرعية الإجراءات[3]

-منع المواجهة المباشرة مع الضحايا أو الشهود دون إذن قضائي مسبق: من المبادئ الأساسية التي تحكم مرحلة التحري مع الحدث الجانح، حظر إجراء المواجهة المباشرة بين الحدث والضحايا أو الشهود إلا بإذن مسبق من قاضي الأحداث.ويهدف هذا المنع إلى تجنيب الحدث التوتر النفسي أو الشعور بالخوف، خاصة إذا كانت العلاقة بينه وبين الشاكي أو الشاهد متوترة، أو إذا تعلق الأمر باعتداء جنسي أو عنف أسري، حيث قد تؤثر المواجهة سلبًا على سلوك الطفل أو تجعله يتراجع عن أقواله خوفًا أو حياءً.وقد أكدت وزارة العدل الجزائرية في تعليماتها الموجهة لمصالح الضبطية القضائية، ضرورة احترام هذه القاعدة حفاظًا على

[1] ياسمين عيساوي، **"حماية الحدث خلال مرحلة التحري الأولي"**، مجلة دراسات قانونية وسياسية، الجزائر، ع18، 2022، ص 95.

[2] -قانون رقم 15-12 **المتعلق بحماية الطفل**، الجريدة الرسمية، ع 39، 2015، المادة 36.

[3] -فوزية بن سعيد، **شرح قانون حماية الطفل في ضوء العمل القضائي**، د.ط، دار هومة، الجزائر، 2021، ص 132.

كرامة الحدث الجانح وسلامته النفسية، ولتفادي تأثير أي مواجهات غير مبرّرة على سير الإجراءات أو نتائجها[1].

–تحرير محاضر خاصة ومنفصلة بالأحداث: من الضوابط المهمة كذلك، إلزام مصالح الضبطية القضائية بتحرير محاضر منفصلة عن تلك الخاصة بالراشدين، تحتوي فقط على أقوال الحدث والإجراءات المتخذة حياله.ويُشترط أن يُدوّن فيها كل ما يتعلق بمكان وتاريخ وتوقيت السماع، وهوية الأطراف الحاضرين مع الحدث، كوليّه أو المساعد الاجتماعي أو المحامي، وكذا الإشارة الصريحة إلى إعلام الحدث بحقوقه بلغة مفهومة[3].كما يُمنع إدراج أقوال الطفل أو الإجراءات المتعلقة به ضمن محاضر البالغين، لأن هذا يُعدّ خرقًا لضمانات سرية الإجراءات وخصوصيتها، ويمكن أن يؤدي إلى بطلان المحاضر أو استبعادها كدليل، خصوصًا إذا لم تُراعَ الشروط الشكلية المنصوص عليها في قانون حماية الطفل[4]

الفرع الثاني: إجراءات التحري مع الحدث الجانح

أولًا: إجراءات سماع الحدث الجانح

يُعد سماع الحدث الجانح من أهم مراحل التحري الأولي، وهو إجراء حساس يتطلب مراعاة خصوصية الطفل من حيث السن، والقدرة النفسية على الفهم، ومدى الإدراك القانوني. وقد نظم القانون رقم 15–12 المتعلق بحماية الطفل هذه الإجراءات بإطار حمائي واضح، يهدف إلى تحقيق التوازن بين ضرورة البحث والتحري، واحترام حقوق الطفل وكرامته.

–ضرورة حضور ولي الطفل أو المساعد الاجتماعي: نصّت المادة 36 من قانون حماية الطفل على أنه لا يجوز سماع الحدث الجانح من طرف الضبطية القضائية إلا بحضور أحد والديه أو من يمثله قانونًا، أو مساعد اجتماعي يعيّنه قاضي الأحداث في حال تعذر حضور الولي. ويُعتبر حضور أحد هؤلاء شرطًا جوهريًا لصحة الإجراءات، حيث يضفي الطابع القانوني والإنساني على عملية السماع، ويجنب الطفل الشعور بالوحدة أو الضغط النفسي أثناء التحقيق[2].

[1] –سمية بن علية، **شرح قانون حماية الطفل الجزائري**، د.ط، دار الجامعة، الجزائر، 2021، ص145.

[2] –قانون رقم 15–12، **المتعلق بحماية الطفل**، ج.ر، ع39، سنة 2015، المادة 36.

-إعلام الحدث الجانح بحقوقه بلغة مفهومة: تلتزم المصالح الأمنية قبل مباشرة السماع بإبلاغ الطفل الجانح بحقوقه الأساسية، كالتزام الصمت، وحقه في الاستعانة بمحام، وحقه في أن يُعامل معاملة تحفظ كرامته. ويتم إعلامه بهذه الحقوق بلغة بسيطة ومناسبة لسنه ومدى إدراكه العقلي، مع الإشارة إلى ذلك صراحة في محضر السماع[2]. ويُعدّ الإخلال بهذا الإجراء من الأسباب التي قد تؤدي إلى بطلان المحضر لاحقًا.

-احترام مدة التوقيف للنظر: حدّد قانون حماية الطفل أجل التوقيف للنظر بالنسبة للحدث الجانح بمدة لا تتجاوز 24 ساعة، مع إلزامية إبلاغ وكيل الجمهورية المختص فورًا. ولا يمكن تمديد هذا الأجل إلا بأمر قضائي، وفي حالات استثنائية. كما يُمنع إخضاع الطفل لأي نوع من أنواع الإكراه أو الضغط، ويتم وضعه في مكان منفصل عن البالغين، مراعاة لخصوصيته وحفاظًا على سلامته النفسية والجسدية[3].

توثيق كل الإجراءات بمحضر رسمي خاص بالأحداث: يُحرر محضر خاص بسماع الحدث الجانح يتضمن بدقة كل ما جرى خلال الاستماع، من حيث الزمان والمكان، وأسماء الحاضرين، وكيفية إعلام الحدث بحقوقه، وظروف السماع. ويمنع القانون إدراج تصريحات الطفل أو أقواله في أي محضر مشترك مع الراشدين. كما يتعين أن تُوقّع جميع الأطراف الحاضرة على المحضر، بمن فيهم الطفل، إذا كان قادرًا على التوقيع

ثانيًا: التبليغ والإحالة على وكيل الجمهورية أو قاضي الأحداث

بعد الانتهاء من إجراءات سماع الحدث الجانح، تُلزم الضبطية القضائية، بموجب القانون، بإحالة ملف القضية في أقرب الآجال إلى وكيل الجمهورية المختص، أو إلى قاضي الأحداث حسب طبيعة الجرم المرتكب. وتُعد هذه المرحلة مفصلية في مسار العدالة الخاصة بالأحداث

-تبليغ وكيل الجمهورية فورًا بعد توقيف الحدث: تنص المادة 35 من القانون 15-12 على وجوب تبليغ وكيل الجمهورية فور توقيف الحدث الجانح والتأكد من سلامة الإجراءات واحترام حقوق الطفل منذ البداية[1].كما يُمكّن وكيل الجمهورية من إصدار أوامر فورية، مثل إطلاق سراح الحدث، أو تمديد الحجز للنظر بإذن قضائي، أو إحالة الطفل على قاضي الأحداث إذا استدعى الأمر اتخاذ تدابير حماية[1].

[1]- قانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل، الجريدة الرسمية، العدد 39، سنة 2015، المادة 35.

-الإحالة على قاضي الأحداث في الحالات الخاصة :في حالات معينة، خصوصًا عندما تكون الوقائع المنسوبة للطفل ذات طابع جنحي خطير مباشرة على قاضي الأحداث. ويتولى هذا الأخير دراسة الملف، واتخاذالتدابير الملائمة وفقًا لما تتيحه له صلاحياته، من بينها الوضع تحت الرقابة أو الإحالة على مركز متخصّص[1]. خاصة تلك المتعلقة بحضور الولي أو المساعد الاجتماعي، وإعلام الطفل بحقوقه، حتى تكون قانونية[2].

-مراعاة السرعة والآجال القصوى: يلزم القانون أعوان الضبطية بالتقيد بالآجال القصوى لإحالة ملفات الأحداث، وعدم تجاوزها دون مبرر قانوني[3]، لأن في ذلك مساسًا بحق الطفل في الحرية وفي الضمانات الإجرائية. ويجب أن تتم كل الإحالات خلال 24 ساعة من تاريخ التوقيف، مع إمكانية التمديد لأجل إضافي مشروط بترخيص قضائي

المبحث الثاني: الحماية الإجرائية للطفل الجانح

نظرًا لما تتميز به شخصية الطفل الجانح من هشاشة نفسية وسلوكية، وما قد يترتب عن إخضاعه للإجراءات الجزائية من آثار سلبية، فقد أقرّ المشرّع الجزائري، بموجب القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل، جملة من الضمانات الإجرائية الخاصة التي تراعي خصوصية هذا الطفل في كل مراحل الدعوى العمومية. فلم يُعامل الطفل الجانح كالبالغ، بل أُحيط بعدة تدابير حمائية، تضمن له عدالة متكيفة مع سنه ووضعه، تحفظ كرامته وتُعزز فرص إصلاحه واندماجه، دون المساس بمتطلبات الردع الاجتماعي.

وتتجلى هذه الحماية من خلال جملة من الضوابط القانونية التي ترافق الطفل منذ لحظة مثوله أمام وكيل الجمهورية، إلى غاية محاكمته. ومن أجل الوقوف على مدى فعالية هذه الحماية، سنتناولها من خلال ثلاثة مطالب:

[1] -رضا بوخديمي، **"صلاحيات قاضي الأحداث في القانون الجزائري"**، مجلة القضاء الجنائي، ع 20، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، 2022، ص 58.

[2] – آسيا حميدة، **الحماية القضائية للطفل الجانح**، د.ط، دار الكتاب القانوني، الجزائر ، 2021، ص 99.

[3] -وزارة العدل الجزائرية، المرجع السابق، ص 67

- **المطلب الأول : الحماية القانونية للطفل الجانح أمام وكيل الجمهورية.**
- **المطلب الثاني : إجراءات التحقيق مع الحدث الجانح.**
- **المطلب الثالث: ضمانات محاكمة الحدث الجانح.**

المطلب الأول: الحماية القانونية للطفل الجانح أمام وكيل الجمهورية

تمثل مثولية الحدث الجانح أمام وكيل الجمهورية لحظة قانونية محورية في مسار الدعوى الجزائية، إذ تشكل أول اتصال رسمي له بجهاز النيابة العامة بعد انتهاء التحريات الأولية. وفي هذه المرحلة الحساسة، حرص المشرّع الجزائري من خلال أحكام القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل، على تكريس جملة من الضمانات التي تراعي خصوصية وضع الطفل القاصر، وتوفّر له معاملة متكيفة مع حالته النفسية والاجتماعية، بما ينسجم ومبادئ عدالة الأحداث.ولتحقيق هذه الغاية، أسند القانون لوكيل الجمهورية دورًا رقابيًا على احترام الضمانات الإجرائية الأساسية أثناء التحريات، كما منحه صلاحيات واسعة في التصرف بالملف وفق ما تقتضيه مصلحة الطفل الفضلى، وذلك ضمن إطار قانوني يوازن بين حماية المجتمع وإعادة إدماج الحدث.

الفرع الأول: الضمانات المقررة للطفل الجانح أمام وكيل الجمهورية

أولاً: دور وكيل الجمهورية في الرقابة على التحريات الأولية

وقد نص القانون صراحة على عدة آليات وضمانات تحمي الحدث خلال هذه المرحلة :

- التحقق من قانونية التوقيف ومشروعية إجراءات السماع : يلزم على وكيل الجمهورية التأكد من احترام الآجال القانونية للتوقيف تحت النظر الخاصة بالطفل الجانح، وعدم تجاوزها، وكذا التحقق من حضور أحد والديه أو من ينوب عنه أثناء السماع، ومن تمكين الطفل من حقه في الاستعانة بمحام منذ الساعات الأولى للاحتفاظ به[1].

[1] -قانون رقم 15-12 المؤرخ في 15 يوليو 2015 **المتعلق بحماية الطفل**، الجريدة الرسمية، ع 39، المواد 36، 37، 38.

• الإشراف على محاضر التحري والإجراءات الشكلية : تخضع محاضر السماع، والتفتيش، والمعاينات التي تخص الطفل لمراقبة دقيقة من طرف وكيل الجمهورية، حيث يتأكد من مدى مطابقتها للضوابط القانونية ومدى احترامها لمبدأ حماية الطفل من العنف أو الإكراه أثناء التحري[1].

• صلاحية التصحيح والتوجيه : في حال لاحظ وكيل الجمهورية أي خرق أو تجاوز في الإجراءات الأولية، يحق له التدخل لتصحيح المسار الإجرائي، أو إحالة الملف على جهة مختصة أخرى، أو حتى إصدار أمر بإطلاق سراح الطفل في حال انتفاء المبررات القانونية لاستمرار توقيفه[2].

• التحقيق في ظروف الاحتفاظ بالطفل: يتوجب على وكيل الجمهورية التأكد من أن الطفل الجانح قد أودع في مكان احتفاظ خاص ومخصص للأحداث، بعيدًا عن الأماكن المعدّة للبالغين[3]، تطبيقًا لما أقرّته الاتفاقيات الدولية والتشريع الوطني.

الفرع الثاني: التصرف في ملف الطفل الجانح

بعد انتهاء التحريات الأولية التي تباشرها فرق حماية الأحداث على مستوى الضبطية القضائية، يُحال محضر التحري، رفقة جميع الوثائق والإثباتات التي تم جمعها، إلى وكيل الجمهورية المختص إقليميًا، الذي يُعتبر صاحب السلطة التقديرية في تقدير مدى ملاءمة المتابعة الجزائية للطفل الجانح من عدمها، وفقًا لما يقتضيه القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل.ويُعد تصرف وكيل الجمهورية في ملف الطفل الجانح مرحلة دقيقة ومفصلية في سير الدعوى، إذ تُبرز حدود التوازن بين سلطة الدولة في حماية النظام العام من جهة، وضرورة احترام خصوصية الطفل الجانح وضمان حقوقه من جهة أخرى. وفي هذا الإطار، حدد

[1] -سامية بوزيان، المرجع السابق، ص 97.

[2] – عبد العزيز شرفي، "**دور النيابة العامة في الرقابة على أعمال الضبطية القضائية في قضايا الأحداث**"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، م 03، ع 25، 2022، ص 121.

[3] -اتفاقية حقوق الطفل، 1989، المادة 37، وتصديق الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 92-461 المؤرخ في 19 ديسمبر 1992، الذي يتضمن المصادقة على التصريحات التفسيرية على اتفاقية حقوق الطفل، التي وافقت عليها الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 20 نوفمبر 1989، ص 84.

المشرع الجزائري خيارات متعددة أمام وكيل الجمهورية، يُمكنه اعتماد أحدها بحسب معطيات الملف، وظروف الجنوح، وشخصية الطفل، وسوابقه، وبيئته الاجتماعية.

أولاً: حفظ الملف

إذا تبيّن لوكيل الجمهورية، من خلال دراسة الملف، أن الوقائع المنسوبة إلى الطفل لا تُشكل جريمة، أو أن الأدلة غير كافية لإثبات التهمة، أو أن الطفل لم يبلغ سن المسؤولية الجزائية المقررة قانونًا، فإنه يُقرر حفظ الملف، ويُعتبر ذلك إجراءً نهائيًا لا يُمكن الطعن فيه من قبل الضحية إلا عبر طرق غير مباشرة (كالشكوى مع الادعاء المدني). ويهدف هذا الإجراء إلى تجنيب الطفل الدخول في مسار العدالة الجنائية دون موجب[1].

ثانياً: الإحالة على قاضي الأحداث

في حال ثبوت دلائل قوية على وقوع الفعل الجرمي، مع مراعاة سن الحدث وظروفه، يُحيل وكيل الجمهورية الملف إلى قاضي الأحداث المختص، الذي يتولى التحقيق في القضية بشكل خاص. وتُعد هذه الإحالة من أبرز صور حماية الطفل الجانح، لأنها تنقله من يد سلطة الاتهام إلى قاضي متخصص في عدالة الأحداث، يكون مؤهلًا لفهم وضعية الطفل واتخاذ التدبير الأنسب له[2]

ثالثاً: الإحالة على قاضي تطبيق التدابير

تُعد الإحالة على قاضي تطبيق التدابير إحدى الصلاحيات المخولة لوكيل الجمهورية في الحالات التي تستدعي الاستمرار أو التعديل في التدابير التربوية السابقة المتخذة في حق الطفل، دون الاضطرار إلى فتح مسار جنائي جديد. ويأتي هذا الإجراء غالبًا عندما يكون الطفل الجانح محل متابعة سابقة، أو خاضعًا

[1] –القانون رقم 15–12 **المتعلق بحماية الطفل**، الجريدة الرسمية، العدد 39، 2015، المادة 45

[2] –القانون رقم 15–12 **المتعلق بحماية الطفل**، المادة 46.

لتدبير لم يعد ملائمًا لوضعيته الحالية. وتُعد هذه الآلية استجابة عملية لمبدأ التدرّج في التدخل القضائي، وتكرّس الطابع الوقائي–الإصلاحي لعدالة الأحداث، بدلًا من الاقتصار على البُعد الزجري التقليدي[1].

يمارس قاضي تطبيق التدابير مهامه في هذا الإطار في ضوء المعطيات المقدمة من وكيل الجمهورية أو مصالح حماية الطفولة، ويملك صلاحيات مراجعة التدبير السابق، تعديله، أو تمديده، وذلك في ضوء التقارير النفسية والاجتماعية، ومتابعة المؤسسات المختصة.

رابعاً: الوضع المؤقت في مركز متخصص

قد يُصدر وكيل الجمهورية أمرًا بوضع الطفل الجانح مؤقتًا في مؤسسة متخصصة، كإجراء تحفظي يهدف إلى حماية الطفل نفسه أو محيطه، وذلك في حال وُجدت دلائل على أن بقاء الطفل في بيئته يشكل خطرًا حقيقيًا على سلوكه أو على السلامة العامة. ويتجلى ذلك بوضوح في حالات العنف داخل الأسرة، أو التسرب المدرسي المقترن بأعمال إجرامية، أو الانغماس في شبكات إجرامية أو استغلال اقتصادي أو جنسي[2].

ويُشترط في هذا الإجراء أن يكون مبررًا بتقارير مهنية صادرة عن مصلحة حماية الطفولة أو الضبطية القضائية، وأن يحترم مبدأ الضرورة والتناسب. ويجب ألا يتعدى الوضع المؤقت المدة اللازمة لعرض الطفل على قاضي الأحداث، أو إلى غاية صدور قرار قضائي بشأنه[3].

المطلب الثاني: إجراءات التحقيق مع الحدث الجانح

يمثّل التحقيق القضائي مع الطفل الجانح مرحلة دقيقة تُبنى عليها نتائج إجرائية وقضائية بالغة الأثر في مسار المتابعة، ويحقق الغاية من الإجراءات التحقيقية دون المساس بحقوق الطفل وكرامته. ومن هنا جاء تدخل المشرّع الجزائري، من خلال القانون رقم 15–12، لوضع إطار خاص ومتميز للتحقيق مع الحدث

[1] – سمير بن بوزيد، المرجع السابق، ص 149.

[2] –قانون رقم 15–12 **المتعلق بحماية الطفل**، الجريدة الرسمية، العدد 39، 2015، المادة 49.

[3] – نجاة بلعور، **الأحداث بين النص القانوني والتطبيق القضائي**، دار الفكر الجامعي قسنطينة، الجزائر،، 2021، ص 203.

الجانح، يضمن فيه التوازن بين حماية المجتمع من الجريمة، وصيانة حقوق الطفل الجانح وتمكينه من إعادة الاندماج

الفرع الأول: الجهات المكلفة بالتحقيق مع الحدث الجانح

أولا: تعيين قاضي الأحداث

نصّ المشرع الجزائري في القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل على تعيين قاضي متخصص يُعرف "بقاضي الأحداث"، يتولى النظر في القضايا التي يكون أحد أطرافها طفلًا، سواء كان جانحًا أو في خطر. ويُعيَّن قاضي الأحداث بقرار من وزير العدل، بناءً على اقتراح من رئيس المجلس القضائي المختص إقليميًا، ويُشترط فيه أن يكون قد تلقى تكوينًا متخصصًا في مجال الطفولة.[1]

يُنشأ قسم خاص بالأحداث على مستوى كل محكمة، يتولى قاضي الأحداث الإشراف عليه، ويُكلف بمتابعة ملفات الأطفال الجانحين، وممارسة الصلاحيات القانونية والإجرائية المنصوص عليها في القانون. ويُعد تعيين هذا القاضي ضمانة أساسية لتوفير معاملة قضائية تراعي الخصوصية النفسية والاجتماعية للطفل، بما ينسجم مع المبادئ الدولية، ولا سيما اتفاقية حقوق الطفل التي تشدد على ضرورة تخصيص قضاة وسلطات متخصصة للأطفال[2].

ثانيًا: اختصاص قاضي الأحداث

يُحدد اختصاص قاضي الأحداث في القانون الجزائري وفقًا لثلاثة معايير رئيسية: الاختصاص الإقليمي، النوعي، والشخصي، وهي معايير تهدف إلى تنظيم تدخل هذا القاضي وضمان عدم تجاوزه حدود سلطته القضائية المقررة قانونًا.

الاختصاص الإقليمي: يُمارس قاضي الأحداث اختصاصه داخل دائرة المحكمة التي أنشئ فيها قسم الأحداث. ويشمل هذا الاختصاص جميع الأفعال المرتكبة من قبل أطفال ضمن إقليم المحكمة، أو في حال

[1] – القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل، المؤرخ في 15 جويلية 2015، الجريدة الرسمية، ع 39، المادة 14.

[2]–United Nations, Convention on the Rights of the Child, 1989, Article 40

كان محل إقامة الحدث يقع داخل تلك الدائرة. كما يمتد الاختصاص إلى الحالات التي يكون فيها مقر الهيئة أو المؤسسة التي تحتضن الطفل داخل نطاق المحكمة[1].

الاختصاص النوعي: يُخول قاضي الأحداث صلاحية النظر في القضايا المتعلقة بالمخالفات والجنح التي يرتكبها الأطفال، بالإضافة إلى سلطته في اتخاذ تدابير الحماية والتهذيب. أما في حال كانت الوقائع تشكل جناية، فيتم إحالة القضية إلى قاضي التحقيق المختص، مع استمرار قاضي الأحداث في الإشراف على الوضعية القانونية والاجتماعية للطفل[2].

الاختصاص الشخصي: ينحصر تدخل قاضي الأحداث بالأطفال الذين لم يبلغوا سن الثامنة عشرة وقت ارتكاب الجريمة، وذلك تطبيقا لنص المادة 2 من قانون حماية الطفل. ويشمل هذا الاختصاص الأطفال الجانحين، كما يمتد إلى الأطفال في خطر عند توفر الشروط القانونية لذلك[3].

ويهدف هذا التقسيم الدقيق للاختصاص إلى ضمان حماية فعالة للطفل تتناسب مع سنه ووضعه القانوني والاجتماعي، كما يعكس التوجه الإصلاحي للمشرع الجزائري نحو تفعيل قضاء متخصص يُراعي خصوصيات الطفولة بدل إخضاعها للآليات التقليدية للعدالة الجنائية.

ثالثًا: قاضي التحقيق المكلف بالأحداث

يُعد قاضي التحقيق أحد الفاعلين الرئيسيين في مرحلة التحقيق القضائي، وقد أولى له المشرع الجزائري دورًا خاصًا حين يتعلق الأمر بالأطفال الجانحين. ففي حال ارتكاب الحدث لجناية، أو لجنحة تتطلب التحقيق الإعدادي، فإن قاضي الأحداث لا يتولى مباشرة التحقيق، بل تُحال القضية إلى قاضي التحقيق المختص، مع مراعاة أن يكون هذا الأخير معينًا للتحقيق في قضايا الأحداث تحديدًا.

---

[1] – القانون رقم 15–**12 المتعلق بحماية الطفل**، المؤرخ في 15 جويلية 2015، الجريدة الرسمية، ع 39، المادة 13.

[2] –القانون رقم 15–12 **المتعلق بحماية الطفل**، الجريدة الرسمية، ع 39، المواد 15–16.

[3] –الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، قانون رقم 15–12 **المتعلق بحماية الطفل**، الجريدة الرسمية، العدد 39، المادة 2.

[4] – خديجة بن علو، **"الحماية الجزائية للطفل في التشريع الجزائري"**، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة سطيف، الجزائر، 2019، م 01، ع 08، ص 104.

ويُشترط، وفق المادة 116 من قانون الإجراءات الجزائية، أن يكون قاضي التحقيق المكلف بالأحداث من بين القضاة الذين تلقّوا تكوينًا في مجال قضاء الأحداث، ويجب أن يتم تعيينه خصيصًا لهذا الغرض، بقرار من وزير العدل، بناءً على اقتراح من رئيس المجلس القضائي المختص إقليميًا.

ويباشر قاضي التحقيق المكلف بالأحداث كامل صلاحيات التحقيق المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية، من سماع الأطراف، وإجراء المواجهات، وأوامر الإيداع، والتحقيق الميداني، وغير ذلك، لكن مع التقيد الصارم بالضمانات الخاصة بالطفل. ومن أبرز هذه الضمانات: وجوبية حضور محامٍ أثناء الاستجواب، وعدم استعمال القيود البدنية إلا في أضيق الحالات، إضافة إلى إجراء التحقيق في مكان مخصص بعيد عن قاعات التحقيق العادية.

وما يميز قاضي التحقيق في قضايا الأحداث، مقارنة بنظيره في قضايا البالغين، هو البُعد التربوي والاجتماعي الذي يرافق عمله. فلا يقتصر دوره على جمع الأدلة فحسب، بل يمتد إلى مراعاة الوضع النفسي والتعليمي والاجتماعي للطفل، وذلك في ضوء التقارير المعدّة من طرف المساعدين الاجتماعيين أو الوسط المفتوح[1].

وتكمن أهمية تخصيص قاضي تحقيق مختص بالأحداث في ضمان تحقيق لا يتسم بالقسوة أو الطابع الزجري، بل يُراعي سن الطفل وظروفه الخاصة، ويضمن له معاملة تحترم كرامته وتؤسس لمبدأ إعادة الإدماج بدل العقاب

رابعاً: الجهات القضائية المكلفة بالتحقيق على مستوى الدرجة الثانية

إلى جانب الجهات القضائية المختصة بالتحقيق في قضايا الأحداث على مستوى الدرجة الأولى، كالضبطية القضائية، وكيل الجمهورية، وقاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث، فإن النظام القضائي الجزائري يتضمن أيضًا هيئات على مستوى الدرجة الثانية تضطلع بأدوار مهمة في مسار التحقيق، ومراقبة مشروعيته، ومدى احترام حقوق الطفل الجانح خلال مختلف مراحل الدعوى. وتتمثل هذه الجهات أساسًا في غرفة الأحداث على مستوى المجلس القضائي وغرفة الاتهام.

[1] –نادية بوخاطر، دور قاضي التحقيق في حماية الحدث الجانح في التشريع الجزائري، مجلة العلوم القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مستغانم، الجزائر، م02، ع11، 2020، ص142.

غرفة الأحداث بالمجلس القضائي

تمثل غرفة الأحداث درجة الاستئناف في قضايا التحقيق والأوامر الصادرة عن قاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث، سواء تعلق الأمر بأوامر الوضع تحت الرقابة القضائية، الإيداع في مركز إعادة التربية، أو رفض الإفراج. وتضطلع هذه الغرفة، المنشأة على مستوى كل مجلس قضائي، بمهمة مراجعة قرارات قاضي التحقيق المختص بالأحداث بناءً على طعن مقدم من الحدث أو من محاميه أو من طرف النيابة العامة[1].

وتتكوّن غرفة الأحداث من قضاة ذوي خبرة في قضايا الأحداث، ويُفضل أن يكونوا قد تلقوا تكوينًا خاصًا في مجال حقوق الطفل، نظرًا لحساسية الملفات التي يُفصل فيها. ويُعتبر استئناف أوامر التحقيق أمام هذه الغرفة إحدى الضمانات الإجرائية الجوهرية، حيث تُمكّن من مراجعة شرعية الأوامر القضائية الصادرة في مواجهة الحدث، وتضمن رقابة قضائية أعلى على مدى احترام الإجراءات القانونية.

غرفة الاتهام

تعد غرفة الاتهام هيئة تحقيق من الدرجة الثانية، وهي تختص بالنظر في مشروعية التحقيق الذي باشره قاضي التحقيق، سواء تعلّق الأمر بقضايا أحداث أو غيرها، وذلك بموجب الصلاحيات الممنوحة لها بموجب قانون الإجراءات الجزائية[2]. وفيما يخص الأحداث، فإن لغرفة الاتهام صلاحية النظر في الطعون المقدمة ضد أوامر قاضي التحقيق في الحالات التي لا يختص فيها قاضي الأحداث أو غرفة الأحداث، خاصة في الجرائم الخطيرة التي يُحال فيها الحدث إلى قسم الجنايات.

كما تمارس غرفة الاتهام رقابة على مدى احترام قاضي التحقيق المختص للأحكام الخاصة بالأحداث، وتملك صلاحية إعادة تكييف الوقائع، أو إحالة الملف إلى الجهة القضائية المختصة في حال تبين أن التحقيق تم دون احترام للضمانات الإجرائية أو أن الوقائع لا تستدعي المتابعة.

[1] –القانون 15–12 **المتعلق بحماية الطفل**، ج.ر، ع 37، 2015، المادة 55.

[2] – قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، **الأمر رقم 66–155** المؤرخ في 8 يونيو 1966، المعدل والمتمم، الطبعة الرابعة، المواد من 170 إلى 179.

وعلى الرغم من أن غرفة الاتهام ليست هيئة متخصصة حصريًا في قضايا الأحداث، إلا أن ممارستها لاختصاصها يجب أن تراعي خصوصية الطفل الجانح، ومبادئ العدالة الخاصة بالأحداث، كسرية الإجراءات، ومراعاة المصلحة الفضلى للطفل، وهو ما يتطلب تكوينًا خاصًا لقضاة هذه الهيئة في قضايا الطفولة، انسجامًا مع الالتزامات الدولية للجزائر في مجال حماية حقوق الطفل.

الفرع الثاني: ضمانات التحقيق مع الطفل الجانح

أولاً: المبادئ العامة التي تحكم التحقيق مع الحدث الجانح

يشكل التحقيق مع الحدث الجانح مرحلة مفصلية في مسار العدالة الجنائية الخاصة بالأحداث، حيث تتداخل فيها اعتبارات القانون مع متطلبات التربية والإصلاح. ولهذا، لم يتعامل المشرع الجزائري مع التحقيق مع الحدث على أنه مجرد إجراء إجرائي بحت، بل أفرغه من طابعه التقليدي، وأضفى عليه طابعًا وقائيًا وإصلاحيًا ينبع من خصوصية الطفل كشخص في طور التكوين العقلي والنفسي.

وقد نصّ القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل على مجموعة من المبادئ القانونية التي تشكّل الإطار الناظم لكل الإجراءات المتخذة في مرحلة التحقيق، وهي مبادئ مستوحاة من روح الاتفاقيات الدولية، لا سيما اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989، التي تُعد المرجعية العالمية في مجال حماية الطفولة.

المصلحة الفضلى للطفل

يُعد هذا المبدأ الركيزة الأساسية التي تحكم كل تعامل قضائي مع الطفل، وقد نصت عليه صراحة المادة 3 من اتفاقية حقوق الطفل، وكذلك المادة 2 من القانون 15-12، التي أكدت أن "المصلحة الفضلى للطفل تُؤخذ بعين الاعتبار في كل قرار أو إجراء يتخذ بشأنه". ويعني ذلك أن أي إجراء يُتخذ أثناء التحقيق يجب أن يُوازن بين متطلبات العدالة وبين حماية مستقبل الطفل وإعادة إدماجه في المجتمع، بحيث لا يتحول التحقيق إلى أداة ضغط أو وسيلة ردعية تُضر بالطفل أكثر مما تصلحه.

مراعاة شخصية الحدث وظروفه

من المبادئ التي أقرها المشرع هو ضرورة التحقيق مع الحدث وفقًا لظروفه الشخصية والاجتماعية والنفسية، وليس فقط استنادًا إلى طبيعة الفعل المرتكب. ويتجلى هذا المبدأ في نص المادة 49 من القانون 12-15 التي توجب على الجهات القضائية المختصة "الأخذ بعين الاعتبار شخصية الطفل وظروفه". وهذا ما

يستدعي، في التحقيق، الاستعانة بمحققين ذوي تكوين خاص، وأخذ رأي المختصين الاجتماعيين والنفسيين لتقييم الوضعية الشاملة للطفل الجانح.

خصوصية الإجراءات وتكييفها مع سن الطفل

من بين المبادئ الأساسية أيضًا أن تكون إجراءات التحقيق مكيّفة مع سن الطفل ومدى إدراكه. ويترجم هذا المبدأ عمليًا من خلال استخدام لغة مبسطة في طرح الأسئلة، وتفادي استعمال المصطلحات القانونية المعقدة، فضلًا عن إجراء التحقيق في مكان هادئ وآمن، بعيد عن الطابع الزجري الذي تتسم به أماكن التحقيق الخاصة بالبالغين[1]. وقد شجعت المادة 49 من القانون 12-15 هذا التوجه من خلال الإشارة إلى ضرورة ملاءمة الإجراءات مع خصوصية الطفل.

التدرّج في المساءلة وتقديم البدائل

يؤمن نظام عدالة الأحداث بمبدأ الفرصة الثانية، ولذلك أقر المشرع مبدأ التدرّج في الإجراءات القضائية ضد الطفل الجانح، حيث تُفضَّل الحلول البديلة كلما أمكن، مثل التدابير التربوية أو الوساطة، قبل اللجوء إلى التحقيق الرسمي[2]. وينسجم هذا مع التوجه الدولي الذي يعتبر أن الطفل لا يُعاقب، بل يُقوَّم.

السرية الكاملة للإجراءات

من المبادئ الراسخة في العدالة الخاصة بالأحداث أن تجري جميع مراحل التحقيق في إطار من السرية التامة، حماية للطفل من الوصم الاجتماعي والتشهير، وضمانًا لحقه في إعادة الإدماج. وقد نصّت المادة

[1]- اتفاقية حقوق الطفل، اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب القرار 25/44 المؤرخ في 20 نوفمبر 1989، المادة 3، القانون رقم 12-15 المؤرخ في 15 جويلية 2015، **المتعلق بحماية الطفل**، الجريدة الرسمية، ع 37، المادة 2.

[2]- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، القانون رقم 12-15 المتعلق بحماية الطفل، الجريدة الرسمية، العدد 37، 2015، المادة 49.

15 من القانون 15-12 على أنه "يمنع نشر أو إذاعة أو عرض أي معلومات من شأنها الكشف عن هوية الطفل محل المتابعة أو التحقيق[1].

الحماية من التمييز والإيذاء النفسي

يشدد القانون الدولي والقانون الجزائري على أن الطفل الجانح، حتى في حال ارتكابه لجريمة، يبقى جديرًا بالكرامة والحماية من أي معاملة قاسية أو مهينة. ولذلك يُمنع خلال التحقيق استعمال أي وسيلة ضغط نفسي أو جسدي، كما يُحظر توجيه أسئلة تهدف إلى إذلال الطفل أو انتزاع الاعتراف منه بأي وسيلة غير مشروعة[2]

ثانيًا: الإجراءات المتخذة من قبل القاضي المحقق

يتمتع قاضي التحقيق في مجال عدالة الأحداث بصلاحيات واسعة تخوّله اتخاذ جملة من الإجراءات التي تراعي الطبيعة الخاصة للطفل الجانح، سواء من حيث سنّه أو من حيث وضعيته النفسية والاجتماعية. وتختلف هذه الإجراءات من حيث طبيعتها ومداها عن تلك المتخذة مع البالغين، وتندرج كلها ضمن المسعى التشريعي لحماية الطفل من التبعات السلبية للإجراءات القضائية التقليدية، وتحقيق هدف إعادة إدماجه لا معاقبته. وتنقسم الإجراءات التي يتخذها القاضي المحقق مع الحدث الجانح إلى صنفين رئيسيين: إجراءات ذات طابع إخباري وتحضيري، وأخرى ذات طابع حمائي أو تقييدي حسب ما تقتضيه مصلحة التحقيق والمصلحة الفضلى للطفل.

الاستجواب المكيف مع وضعية الطفل

[1] – نورة زروقي، "**العدالة الجنائية للأحداث في ضوء القانون 12-15**"، مجلة القانون والمجتمع، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، ع 9، 2020، ص 93.

[2] – بن طيبة، فتيحة، **"العدالة التصالحية للأحداث في التشريع الجزائري"**، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية والاقتصادية، ع02، جامعة الجزائر، 2021، ص 109.

يُعتبر الاستجواب من أهم إجراءات التحقيق، ويجب أن يتم بطريقة تراعي الخصوصية النفسية والعقلية للحدث. إذ يلتزم القاضي المحقق بعدم استعمال أسلوب الضغط أو الترهيب، كما يجب أن تُطرح الأسئلة بلغة مبسطة تراعي مستوى نضج الطفل وقدرته على الفهم[1]. ويتم الاستجواب في حضور الممثل القانوني للطفل ومحامٍ إلزاميًا، استنادًا إلى المادة 52 من القانون رقم 15-12. [2]

سماع الشهود والخبراء

وتُعد هذه الإجراءات ضرورية لتكوين قناعة شاملة تسمح باتخاذ القرار الأنسب بشأن مصير الحدث، وذلك وفق ما تنص عليه المادة 53 من نفس القانون[3].

إجراء الخبرة النفسية أو الاجتماعية

في حال ظهور مؤشرات على وجود اضطرابات نفسية أو سلوكية لدى الطفل، يمكن لقاضي التحقيق أن يأمر بإجراء خبرة طبية أو نفسية من طرف مختصين لتحديد درجة المسؤولية أو القابلية للإصلاح. وتكتسي هذه الخبرة أهمية بالغة في توجيه مسار التحقيق واتخاذ التدابير الأنسب[4].

اتخاذ تدابير المراقبة أو الإيداع المؤقت

ينص القانون 15-12 على مجموعة من التدابير التي يمكن لقاضي التحقيق اتخاذها مؤقتًا لحماية الطفل أو ضمان حسن سير التحقيق، من بينها: وضع الحدث تحت نظام المراقبة التربوية[5]، أو إيداعه مؤقتًا

---

[1]- فوزية بن سليمان، المرجع السابق، ص 88.

[2] – القانون رقم15-12 **المتعلق بحماية الطفل**، الجريدة الرسمية، 2015، المادة 52.

[3] – المرجع نفسه، المادة 53.

[4]-سميرة بوعافية، **"التحقيق مع الحدث بين النص والتطبيق"**، مجلة العلوم القانونية، ع 7، جامعة سطيف 2، الجزائر ، 2021، ص. 97.

[5] -القانون رقم 15-12 **المتعلق بحماية الطفل**، الجريدة الرسمية، 2015، المادة 55.

بمؤسسة متخصصة، بدلًا من حبسه احتياطيًا. ويشترط القانون أن تُراعى مصلحة الطفل عند اتخاذ أي من هذه التدابير، وألا يُلجأ إلى الإيداع إلا كخيار أخير.

المتابعة الدورية لوضعية الطفل

يقوم القاضي المحقق بمتابعة تنفيذ التدابير المتخذة تجاه الحدث، ويطلب تقارير دورية من الجهات المختصة (المساعد الاجتماعي، المؤسسة التربوية، الطبيب النفساني) حول سلوك الطفل وتطوره. وتمكن هذه المتابعة من تعديل أو إنهاء التدبير في أي وقت إذا اقتضت المصلحة الفضلى ذلك[1]

ختم التحقيق وإصدار الأمر النهائي

بعد الانتهاء من إجراءات التحقيق، يصدر القاضي أحد القرارات التالية: إما بانتفاء وجه المتابعة، أو الإحالة على قاضي الأحداث للفصل، أو إحالة الحدث على قسم الجنح أو الجنايات في حال توفر شروط الجسامة، مع التأكيد على ضرورة احترام سرية التحقيق وضمان عدم المساس بهوية الطفل[2]

المطلب الثالث: ضمانة محاكمة الحدث الجانح

تُعد مرحلة المحاكمة من أهم المراحل التي تمر بها الدعوى الجزائية، إذ يتم خلالها عرض الوقائع وتحليلها قانونيًا للوقوف على مدى ثبوت التهمة من عدمها، غير أن هذه المرحلة تأخذ طابعًا خاصًا عندما يكون المتهم فيها طفلًا جانحًا. فقد أدرك المشرع الجزائري، انسجامًا مع المواثيق الدولية، أن محاكمة الحدث لا ينبغي أن تكون نسخة مصغّرة عن محاكمة الراشدين، بل يجب أن تستجيب لخصوصية الحدث من حيث السن، والنضج العقلي، والظروف الاجتماعية والنفسية المحيطة به.

وانطلاقًا من هذا التصور، أقرّ القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل، مجموعة من الضمانات الإجرائية والموضوعية التي تحكم محاكمة الحدث الجانح، بهدف تمكينه من محاكمة عادلة تحفظ له كرامته وتكفل له حق الدفاع، مع مراعاة مصلحته الفضلى باعتبارها محور كل التدخلات القضائية في هذا المجال.

[1] –نورة زروقي، **"التدابير القضائية في مواجهة جنوح الأحداث"**، مجلة البحوث القانونية، ع5 جامعة قسنطينة، الجزائر، 2020، ص. 117.

[2] – القانون رقم 15-12 ، **المتعلق بحماية الطفل** الجريدة الرسمية، العدد 37، 2015، المادة 56

الفرع الأول: المبادئ العامة لمحاكمة الحدث الجانح

تميّز محاكمة الطفل الجانح في القانون الجزائري بجملة من المبادئ الأساسية التي تُجسّد التوجه نحو عدالة حمائية تقوم على مصلحة الطفل الفضلى، وتبتعد عن النموذج التقليدي للعدالة الزجرية المطبقة على البالغين. وتندرج هذه المبادئ ضمن مجموعة من الضمانات التي نصّ عليها القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل، والتي تهدف إلى حماية الحدث من الآثار السلبية للإجراءات القضائية، والحفاظ على كرامته، وهويته، ومستقبله.

أولاً: سرية المرافعات والعلنية المقيدة في الجلسة

أقرّ المشرّع الجزائري مبدأ سرية جلسات محاكمة الأحداث، حماية للطفل من الفضيحة أو التشهير، ولتفادي تعرّضه لضغط نفسي قد ينتج عن العلنية، وهو ما نصّت عليه المادة 59 من القانون رقم 12-15 التي منعت حضور العموم في جلسات الأحداث، وقصرت الحضور على أطراف الدعوى، والممثل الشرعي للطفل، ومحاميه، والمساعد الاجتماعي، وأي شخص آخر تأذن المحكمة بحضوره إذا كان حضوره في مصلحة الطفل[1].غير أن هذا المنع لم يكن مطلقًا، إذ أجاز المشرّع في حالات معينة العلنية المقيدة، إذا ما ارتأت المحكمة المختصة أن مصلحة الطفل الفضلى تقتضي ذلك، بشرط ألا تمسّ هذه العلنية بحرمة الحدث وكرامته أو تُعرّضه للوصم الاجتماعي[2]. وهذا التقييد يُظهر مدى حرص التشريع على تحقيق توازن بين مبدأ الشفافية في العدالة وحق الطفل في الخصوصية والحماية.

ثانيًا: اختصاص محكمة الأحداث دون سواها للفصل في قضايا الجنوح

يُعد مبدأ الاختصاص الحصري لمحكمة الأحداث من أبرز ضمانات محاكمة الحدث الجانح، إذ تنظر هذه الهيئة القضائية المتخصصة في كل القضايا التي يكون الطفل طرفًا فيها، سواء كان فاعلًا أو ضحية، وتراعي في ذلك الاعتبارات التربوية والاجتماعية والنفسية التي تميز الحدث عن الراشد. وتنص المادة 57 من القانون 15-12 على أنه "تختص محكمة الأحداث وحدها بالنظر في قضايا الأحداث الجانحين"، وهو

---

[1] القانون رقم 12-15 المؤرخ في 15 جويلية 2015، **المتعلق بحماية الطفل**، ج.ر، ع 37، 2015، المادة 59.

[2] فتيحة بوسعدية، **"العدالة الجزائية للأحداث في ضوء قانون حماية الطفل رقم 12-15"** مجلة الدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 1، الجزائر، م02، ع 03، 2022، ص 203.

ما يمنح الطفل محاكمة أمام قضاة مكوَّنين في مجال الطفولة[1].ويُفهم من هذا النص أن إحالة قضايا الأحداث إلى محاكم أخرى (كالجنح أو الجنايات) ، مع استمرار وجوب مراعاة خصوصية الطفل الإجرائية ولمضمونيه.

ثالثًا: ضمان حق الطفل في الدفاع

يُعتبر الحق في الدفاع من المبادئ الجوهرية للمحاكمة العادلة، وقد حرص المشرّع على إقراره بشكل صريح لصالح الحدث الجانح، ويُعد حضور محامٍ إلى جانب الطفل خلال الجلسات أمرًا إلزاميًا، وهو ما أكدته المادة 52 من القانون 15-12، حيث يُعيّن القاضي محاميًا للحدث في حال عدم توفره على دفاع[2].ويشمل هذا الحق إمكانية الاتصال بالمحامي، وتمكينه من الاطلاع على الملف، وتقديم الدفوع والمرافعات. وتهدف هذه الضمانة إلى تجنيب الطفل مواجهة النظام القضائي بمفرده، بما يشكله ذلك من تهديد لحقوقه النفسية والقانونية.

رابعًا: عدم إمكانية وضع الطفل دون 13 سنة بمؤسسة عقابية

كرّس القانون 15-12 مبدأ عدم مسؤولية الطفل الجزائية قبل سن 13 سنة، وجعل هذا الحدّ الزمني فاصلاً بين الحماية الخالصة والمتابعة المشروطة[3]، فنصّت المادة 49 على أنه "لا يُتابع جزائيًا الطفل الذي لم يُكمل الثالثة عشرة من عمره وقت ارتكاب الفعل"، ويُتّخذ في حقه فقط أحد تدابير الحماية أو المساعدة المنصوص عليها قانونًا.وبذلك يمنع القانون تمامًا إيداع الأطفال دون 13 سنة في المؤسسات العقابية،

[1] –نورة زروقي، المرجع السابق، ص 134.

[2] – نادية عبد العالي، **"الضمانات القانونية للطفل الجانح خلال مختلف مراحل الدعوى"** مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، ع 13، جامعة الجزائر 1، 2022، ص151.

[3] – القانون رقم 12-15 المؤرخ في 15 جويلية 2015، **المتعلق بحماية الطفل**. الجريدة الرسمية، ع 37، 2015، المادة 49.

انسجامًا مع الاتفاقيات الدولية لحقوق الطفل، وعلى رأسها اتفاقية الأمم المتحدة لسنة 1989 التي تنص على منح الأولوية للتدابير الاجتماعية والتربوية بدل العقوبات السالبة للحرية.[1]

خامسًا: حظر نشر وقائع المحاكمة

حرصًا على حماية كرامة الطفل وهويته الاجتماعية والنفسية، منع المشرع الجزائري نشر أو بث وقائع محاكمة الحدث الجانح عبر وسائل الإعلام أو غيرها من وسائل النشر. وتنص المادة 60 من القانون 12-15 على أن كل نشر لوقائع تخص محاكمة طفل جانح يعرض مرتكبه لعقوبات جزائية[1].ويهدف هذا المنع إلى حماية الحدث من الوصم الاجتماعي الذي قد يلازمه طيلة حياته إذا تم تداول قضيته في العلن، وهو ما يتوافق مع مبادئ العدالة الإصلاحية التي تركز على الإدماج لا التشهير.

الفرع الثاني: تشكيلة جهات الحكم الخاصة بمحاكمة الحدث الجانح

تُعدُّ التشكيلة القضائية المختصة بمحاكمة الحدث الجانح من بين أبرز مظاهر العدالة المتخصصة في التشريع الجزائري، حيث عمل المشرع من خلال القانون رقم 12-15 على إنشاء آليات قضائية منفصلة تراعي خصوصية الحدث، وتُجسد التوجه نحو عدالة إصلاحية تربوية لا زجرية. وتتوزع هذه التشكيلات القضائية بحسب درجات التقاضي، كما أنها تخضع لشروط تنظيمية خاصة تتعلق بالتكوين والمرافقة الاجتماعية والنفسية للقضاة المتدخلين في قضايا الأحداث[2].

أولاً: على مستوى الدرجة الأولى

تتمثل الجهة القضائية الأساسية المختصة بمحاكمة الأحداث في محكمة الأحداث، وهي تشكيلة متخصصة تُنشأ ضمن المحاكم العادية، وتُعنى بالفصل في الجنح والمخالفات المرتكبة من قبل الأطفال الجانحين، كما قد تفصل في بعض الجنايات وفق شروط محددة.

[1] –حفيظة بن عبو، **"سرية محاكمة الحدث في التشريع الجزائري"** مجلة الفكر القانوني والسياسي، ع07، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2020، ص178.

[2] – نادية عبد العالي، المرجع السابق، ص 153.

وقد نصت المادة 56 من القانون رقم 12-15 على أنه "تنشأ على مستوى كل محكمة، محكمة أحداث تتشكل من قاضٍ مختص في شؤون الأحداث، يساعده مستشاران من بين الأشخاص المؤهلين لهذا الغرض"[1] ويشترط أن يكون المستشاران من ذوي الخبرة في مجالات التربية، علم النفس، أو العمل الاجتماعي، ما يُعزز الطابع التربوي والاجتماعي لهذا النوع من المحاكم.

تختص محكمة الأحداث بالفصل في:

- الجنح والمخالفات المرتكبة من قبل الأطفال.
- الجنايات إذا ما رأت ضرورة إخضاع الطفل لتدبير من التدابير المنصوص عليها في المادة 50 من نفس القانون، بدل العقوبة السالبة للحرية[2].

وتتميز إجراءات محكمة الأحداث بطابعها البسيط، وسرية جلساتها، كما أنها تُراعي مصلحة الطفل الفضلى، حيث يتم الاستماع إليه بلغة يفهمها، ويُمكن للقاضي أن يأمر بترتيب جلسات مغلقة بعيدة عن الأجواء الرسمية الصارمة[3].

ثانيًا: على مستوى الدرجة الثانية

يُناط النظر في الطعون المقدمة ضد أحكام محكمة الأحداث بـ غرفة الأحداث على مستوى المجلس القضائي، والتي تشكل درجة الاستئناف في قضايا الأحداث. وتُعد غرفة الأحداث هيئة متخصصة تتشكل ضمن المجلس القضائي، وتُعنى بالنظر في استئنافات أحكام محكمة الأحداث. ووفقًا لما جاء في المادة 57 من القانون 15-12 [4]، تتكون هذه الغرفة من ثلاثة قضاة، من بينهم قاضٍ مختص في قضايا الأحداث،

[1] – القانون رقم 12-15 المؤرخ في 15 جويلية 2015، **المتعلق بحماية الطفل**. الجريدة الرسمية، العدد 37، 2015، المادة 56.

[2]-فتيحة بوسعدية، المرجع السابق، ص 206.

[3] -حفيظة بن عبو، **"سرية محاكمة الحدث في التشريع الجزائري"** مجلة الفكر القانوني والسياسي، ع07، جامعة تلمسان، 2020، ص 174.

[4]- القانون رقم 12-15 المؤرخ في 15 جويلية 2015، **المتعلق بحماية الطفل**. الجريدة الرسمية، ع 37، 2015، المادة 57.

وتُراعي في تشكيلتها الطابع الحمائي والإصلاحي الذي يحكم عدالة الأحداث. بالإضافة إلى غرفة الأحداث، يمكن أن تنظر غرفة الاتهام في بعض المسائل المتعلقة بملفات الأحداث، خاصة في مرحلة التحقيق في الجنايات، إذا كانت القضية تستوجب الإحالة على محكمة الجنايات الخاصة بالأحداث. ورغم أن غرفة الاتهام تُعد من جهة تحقيق، إلا أن دورها في هذه الحالة هو رقابي وتحضيري يمهّد للمحاكمة أمام جهة الحكم المختصة.

ثالثًا: المحكمة العليا

تُعد المحكمة العليا الجهة القضائية العليا في هرم التنظيم القضائي، وتختص بالفصل في الطعون بالنقض الموجهة ضد الأحكام النهائية الصادرة عن غرف الأحداث على مستوى المجالس القضائية. ولا تتدخل المحكمة العليا في موضوع الدعوى، بل تراقب مدى تقيّد الجهات القضائية الأدنى بالقانون، خاصة ما يتعلق بالإجراءات الخاصة بمحاكمة الحدث الجانح، مثل مبدأ حضور المحامي، احترام سرية الجلسات، مراعاة سن المسؤولية الجزائية، وتطبيق التدابير المناسبة لمصلحة الطفل[1].وتُولي المحكمة العليا عناية خاصة لقضايا الأحداث، إذ غالبًا ما تعتمد اجتهادات قضائية تراعي مصلحة الطفل وتُكرّس المبادئ الدستورية والدولية لحقوقه.

الفرع الثالث: سير أطوار المحاكمة في قضايا الأحداث

تخضع محاكمة الطفل الجانح لإجراءات خاصة تميزها عن محاكمة البالغ، وذلك انسجامًا مع الطبيعة الخاصة للطفل وضرورة إبعاده عن التأثيرات السلبية للمحيط القضائي التقليدي. وقد أرسى القانون رقم 15 -12 المتعلق بحماية الطفل نظامًا إجرائيًا مرنًا ومتدرجًا ينطلق من تهيئة الملف وصولًا إلى النطق بالحكم، يهدف أساسًا إلى ضمان مصلحة الطفل الفضلى وإدماجه داخل المجتمع، لا إلى ردعه أو معاقبته فقط.

أولًا: تهيئة الملف أمام قسم الأحداث

بعد الانتهاء من مراحل التحري الأولي والتحقيق، يتم إعداد الملف القضائي الخاص بالحدث الجانح من طرف الجهات المختصة، وهو ما يُعرف قانونًا بتهيئة الملف. تتضمن هذه المرحلة تجميع كل الوثائق

[1] -نورة زروقي، المرجع السابق، ص 137.

والإجراءات المتخذة سابقًا، مثل محاضر الضبطية القضائية، نتائج التحقيق، تقارير الوسط المفتوح، والشهادات النفسية والاجتماعية، ليُصبح الملف جاهزًا للعرض على قسم الأحداث[1].

وتُعتبر تهيئة الملف خطوة ضرورية لأنها تُمكّن قاضي الأحداث من الإحاطة الكاملة بحالة الطفل وظروفه الاجتماعية والنفسية، كما تُحدد طبيعة التدابير التي يمكن اعتمادها لاحقًا في ضوء مبدأ تفريد الجزاء. وهنا تلعب مصلحة الطفولة دورًا مهمًا، حيث تُعد تقارير تحليلية تُرفق بالملف وتعرض التوصيات الأنسب لحالة الطفل .ويُراعى في تهيئة الملف احترام المقتضيات الشكلية، خصوصًا ما يتعلق بإرفاق أسماء الشهود، ونتائج الفحوص الطبية، وأي ملاحظات تخص ظروف توقيف الطفل، إن وُجد، إلى جانب إثبات حضور محامٍ خلال مراحل التحقيق[2].

ثانيًا: توصّل قاضي الأحداث بالملف

بعد استكمال تهيئة الملف، يُحال إلى قاضي الأحداث المختص للنظر فيه وتحديد الإجراءات القضائية الواجب اتخاذها. ويتم التوصل بالملف رسميًا عن طريق كتابة الضبط، ويشرع القاضي في دراسته بالتنسيق مع المستشارين المختصين في التربية أو علم النفس، وذلك بغرض الإعداد لجلسة محكمة الأحداث[3].

يتمتع قاضي الأحداث بصلاحيات تقديرية واسعة، حيث يمكنه أن يُقرر ما يلي:

- تحديد تاريخ جلسة محاكمة مغلقة.
- الاستعانة بخبراء اجتماعيين أو نفسيين لإجراء تقييم إضافي لحالة الطفل[4].

[1] – القانون رقم 15–12 المؤرخ في 15 جويلية 2015، **المتعلق بحماية الطفل**، الجريدة الرسمية، ع 37، 2015، المادة 59.

[2] – حفيظة بن عبو **"المسار الإجرائي لمحاكمة الطفل الجانح في التشريع الجزائري."** مجلة الفكر القانوني والسياسي، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، ع 07، 2020، ص 178.

[3] – نورة زروقي، **"قاضي الأحداث في التشريع الجزائري بين النص والتطبيق"** مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، ع 10، جامعة منتوري، قسنطينة، الجزائر، 2021، ص 135.

[4] – فتيحة بوسعدية، المرجع السابق، ص 212.

-إحالة الطفل على تدابير مؤقتة أو إبقاؤه في وضعية حرية محروسة لحين الفصل النهائي.

-مراسلة أولياء الطفل، أو الجهات الوصية، أو الوسط المفتوح لتحيين المعطيات الاجتماعية.

وفي هذه المرحلة، يُعتبر حضور المحامي إلزاميًا لمرافقة الطفل أمام المحكمة، ويُشترط تبليغ الأطراف قبل الجلسة بوقت كافٍ لضمان حق الدفاع وتمكينهم من الاطلاع على الملف. ويُلاحظ أن هذه المرحلة تُمثل جسرًا بين التحقيق والمحاكمة، حيث يتم فيها ترجمة المعطيات القانونية والاجتماعية إلى تصوّر قضائي واضح، يُراعى فيه مبدأ التخصص في معالجة شؤون الأحداث.

ثالثًا: انعقاد الجلسة وسير إجراءات المحاكمة

بعد استلام قاضي الأحداث للملف واستيفاء كل الإجراءات التمهيدية، تُحدَّد جلسة المحاكمة، وتُعقد في ظروف خاصة تراعي سن الطفل ومصلحته الفضلى، وخاصة من حيث السرية والحضور الإجباري للمحامي.

انعقاد الجلسة

تُعقد جلسة محكمة الأحداث داخل غرفة خاصة لا تتشابه مع قاعات المحاكمة التقليدية، ويُمنع حضور الجمهور ووسائل الإعلام بموجب المادة 54 من القانون 15-12 ، ويُقتصر الحضور على القاضي، المحامي، ممثل النيابة، الممثل الشرعي للطفل، وأحيانًا المستشارين التربويين أو الأخصائيين الاجتماعيين، وتكون الجلسة سرية بشكل إلزامي[1]

سماع الطفل الجانح

يُستجوب الطفل الجانح من قبل قاضي الأحداث بطريقة مبسطة تتلاءم مع سنه ومستواه الفكري، دون الضغط أو الترهيب، ويُسمح له بالتعبير عن موقفه بكل حرية. ويحرص القاضي على ضمان فهم الطفل لطبيعة الأفعال المنسوبة إليه، ويُدلي بأقواله بحضور محاميه وممثله الشرعي[2]

[1]- القانون رقم 15-12 المؤرخ في 15 جويلية 2015، **المتعلق بحماية الطفل**، الجريدة الرسمية، العدد 37، 2015، المادة 54.

[2] -نادية عبد العالي، **"الضمانات القانونية للطفل الجانح خلال مختلف مراحل الدعوى"** مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر1، م04، ع13، 2022، ص 158.

3 .سماع الممثل الشرعي

يُستمع إلى الممثل الشرعي للطفل (أحد الوالدين أو الولي القانوني) بخصوص وقائع القضية، والوضعية الاجتماعية والنفسية للطفل، ودوره في تربيته ومتابعته. ويُعتبر سماع الممثل القانوني إلزاميًا، لكونه عنصرًا أساسيًا في تقييم الحالة العامة للحدث[1].

4 .سماع الضحية والشهود

يُستدعى الضحية إن وُجد، للاستماع إلى أقواله، مع الحرص على عدم مواجهة مباشرة بينه وبين الطفل، خاصة في الجرائم الحساسة. كما يُستمع إلى الشهود بحضور جميع الأطراف، وفق القواعد العامة، مع إمكانية طرح الأسئلة من قبل القاضي والدفاع[2].

5 .المرافعات

بعد الانتهاء من التحقيق الشفوي خلال الجلسة، تُمنح الكلمة لممثل النيابة لعرض طلباته، تليه مرافعة الدفاع الذي يُبرز عناصر التخفيف أو التوجيه نحو التدابير التهذيبية بدل العقوبات. وتُراعى في المرافعات الطبيعة الخاصة لمحكمة الأحداث، فلا تكون المرافعة تقليدية بقدر ما تُركز على مصلحة الطفل[3]

6 .المداولات

ينسحب القاضي إلى غرفة المداولات مع المستشارين عند الاقتضاء، لدراسة الملف واتخاذ القرار القضائي المناسب. وتُراعى في المداولات معايير شخصية الحدث، سوابقه، ظروف الجريمة، وتوصيات الجهات الاجتماعية[4].

---

[1]- عيسى بن حمو، **"ضمانات محاكمة الحدث في التشريع الجزائري"** مجلة القانون، ع 11، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، الجزائر، 2021، ص99.

[2]– حفيظة بن عبو، **"سرية محاكمة الحدث في التشريع الجزائري"** مجلة الفكر القانوني والسياسي، ع 07جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، ، 2020، ص 182.

[3]-فتيحة بوسعدية، المرجع السابق، ص 215.

[4] – نورة زروقي، المرجع السابق، ص 140.

7 .النطق بالحكم

يتم النطق بالحكم في جلسة مغلقة، ويُعلن أمام الطفل ووليه، ويُبلَّغ أيضًا لمحاميه ووكيل الجمهورية. ويمكن أن يُقضى ببراءة الطفل إذا ثبتت عدم مسؤوليته، أو بإدانته مع تطبيق أحد التدابير التهذيبية أو العقوبات، كالوضع في مركز متخصص أو الإلحاق بنظام الحرية المحروسة[1].

ويُراعى في الحكم مبدأ تفريد الجزاء، بحيث يتم انتقاء التدبير الأنسب لحالة الطفل، ويُراعى كذلك مبدأ تناسب الإجراء المتخذ مع جسامة الفعل المرتكب، وسن الطفل، وظروفه الخاصة.

خلاصة الفصل الثاني

تناول هذا الفصل بالدراسة الجوانب المتعلقة بالحماية الجزائية المقرّرة للطفل الجانح بموجب القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل، من خلال تسليط الضوء على مختلف المراحل الإجرائية التي يمر بها الحدث الجانح، والضمانات المرافقة له منذ لحظة ضبطه إلى غاية صدور الحكم القضائي.

في المبحث الأول، تم التطرق إلى التحري الأولي والتحقيق، حيث تبيّن أن المشرع خصّص للطفل الجانح إجراءات خاصة تراعي سنّه ووضعه، وألزم بتكليف فرق وخلايا متخصصة على مستوى الضبطية القضائية، كما نظم تدخل قاضي الأحداث والجهات القضائية المختصة بالتحقيق، وأقر جملة من الضمانات كحضور المحامي، وتبليغ الولي الشرعي، ومراعاة ظروف الطفل خلال جميع مراحل الاستجواب والتحقيق.

أما في المبحث الثاني، فقد عالجنا الضمانات الإجرائية المقررة خلال مرحلة المحاكمة، بداية من عرض الطفل على وكيل الجمهورية، ثم على قاضي التحقيق، وانتهاءً بمحكمة الأحداث. وقد تم بيان المبادئ التي تحكم المحاكمة، كسرية الجلسات، العلنية المقيدة، الفصل من طرف جهات متخصصة، وضمان الحق في

[1]– عبد القادر بوزيد، **"النظام الإجرائي لمحاكمة الأحداث في الجزائر"** مجلة البحوث القانونية والسياسية، ع15، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2023، ص. 133.

الدفاع. كما تم التطرق إلى تشكيلة جهات الحكم المختصة بقضايا الأحداث على مختلف درجات التقاضي، إضافة إلى عرض سير أطوار المحاكمة، من تهيئة الملف إلى النطق بالحكم.

الخاتمة

يُعد موضوع الحماية الجزائية للأحداث من المواضيع ذات الأهمية البالغة، لما له من ارتباط مباشر بحقوق الطفل من جهة، وبفعالية السياسة الجنائية من جهة أخرى. وقد كشفت دراسة موضوع الحماية الجزائية للأحداث في ظل القانون 12-15، أن المشرع الجزائري حرص على تبني مقاربة قانونية حديثة، تراعي خصوصية هذه الفئة، وتؤسس لنظام عدالة متخصص قائم على الإصلاح لا العقاب، وعلى الوقاية لا الردع، مع مراعاة المبادئ الدولية المتعلقة بحقوق الطفل.

ومن خلال تتبع أحكام هذا القانون، تبيّن أن المشرع ميّز بين فئتين من الأطفال: الطفل في خطر الذي يكون بحاجة إلى الحماية بسبب ظروف محيطه الاجتماعي أو الأسري أو البيئي، والطفل الجانح الذي ارتكب أفعالاً مجرّمة قانونًا. وفي كلا الحالتين، وُضع إطار قانوني يكفل حماية الطفل من كل ما من شأنه أن يهدد سلامته الجسدية أو النفسية، وذلك عبر تدخل القضاء المختص، وتفعيل سلطات قاضي الأحداث، وإنشاء هياكل مختصة وجهات قضائية ذات طابع اجتماعي وتربوي، مع منح الطفل ضمانات مهمة خلال مختلف مراحل المتابعة والتحقيق والمحاكمة.

وقد خلصت الدراسة إلى مجموعة من النتائج الأساسية، من أهمها:

- أن القانون 12-15 يشكل نقلة نوعية في مجال عدالة الأحداث، من خلال توفير حماية قانونية وإجرائية واضحة للطفل، سواء كان في خطر أو جانحًا.
- أن هذا القانون جاء منسجمًا إلى حدّ كبير مع المواثيق الدولية، خاصة اتفاقية حقوق الطفل، في تبني مبدأ مصلحة الطفل الفضلى، وتخصيص مؤسسات قضائية مستقلة تراعي وضعيته.
- أن مراحل الإجراءات الجزائية ضد الحدث محاطة بضمانات متعددة، أبرزها سرية الجلسات، حضور الممثل الشرعي، إلزامية المحامي، وعدم وضع الطفل دون 13 سنة في مؤسسة عقابية.

وانطلاقًا من هذه النتائج، يمكن تقديم جملة من التوصيات العملية التي تهدف إلى تعزيز فعالية الحماية الجزائية للأطفال في الجزائر، نذكر منها:

1. أنه بموجب القانون رقم 12-15 وضع المشرع الجزائري نص خاص بحماية الطفل وسع من خلاله نطاق الحماية ليشمل الطفل الجانح، والطفل في حالة خطر، وحماية الطفل ضحية بعض الجرائم.

2. أعطى هذا القانون أهمية للمجتمع لمشاركته في حماية الطفل، فركز أولا على دور الأسرة في حماية الطفل ثم وسع مجاله لمنح دور حماية الطفل للهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة، ومصالح الوسط المفتوح.

ذكر المشرع من خلال هذا القانون حالات الخطر التي يتعرض لها الطفل على سبيل المثال وترك السلطة التقديرية لقاضي الأحداث لإدراج حالات أخرى تعرض الطفل للخطر.

3. أصبح المشرع يهتم بشخصية الطفل الجانح من خلال تطبيق إجراءات خاصة تأخذ في اهتمامها بشخصية الطفل من خلال الدراسة العلمية لشخصيتة قبل محاكمته، وتكوين ملف خاص به تجمع فيه جميع الفحوص النفسية، والعقلية والاجتماعية تؤخذ بعين الاعتبار من قبل قاضي الأحداث عند النطق بالعقوبة أو الإجراءات.
4. ضرورة تكوين مستمر ومتخصص لكل المتدخلين في قضايا الأحداث، من قضاة وأعوان الضبطية القضائية وأخصائيين اجتماعيين، لضمان المعالجة الملائمة لحالة الطفل.
5. دعم البنية التحتية الخاصة بعدالة الأحداث، من خلال إنشاء مراكز إيواء ومرافقة ملائمة، ومؤسسات إعادة التربية تكون تربوية الطابع بدلًا من العقابية.

6. تعزيز آليات العدالة التصالحية والوساطة، بما يسمح بتسوية بعض القضايا خارج المحكمة، ويجنّب الطفل وصمة الجزاء.

7. إحداث جهاز وطني مستقل لمراقبة وتقييم السياسات الخاصة بعدالة الأحداث، يقدم تقارير دورية للجهات المختصة ويقترح إصلاحات واقعية.

8. تكثيف البرامج الوقائية في البيئة الأسرية والتربوية، للحد من مسببات الجنوح ومرافقة الأطفال المعرضين للخطر قبل الوصول إلى المحاكم.

وبناءً على ما سبق، يمكن القول إن القانون 15-12 يشكل خطوة إيجابية ومتكاملة نحو تكريس عدالة جنائية متخصصة تراعي خصوصية الطفل، إلا أن فعاليتها تبقى رهينة بمدى الالتزام الفعلي بتنفيذ أحكامه على أرض الواقع، وتوفير البيئة القانونية والاجتماعية والمؤسساتية المناسبة لذلك. فلا تكفي النصوص وحدها لتحقيق الحماية، ما لم تتوفر الإرادة، والتكوين، والتنسيق بين جميع الأطراف المعنية لحماية هذا المكون الأساسي من المجتمع.

قائمة المصادر والمراجع

أولًا: المصادر الأساسية

1- القرآن الكريم

1. سورة النساء، الآية 9
2. سورة الأنعام، الآية 151
3. سورة الإسراء، الآية 31
4. سورة التحريم، الآية 6
5. سورة البلد، الآية 15
6. سورة التكوير، الآيتان 8-9
7. سورة الممتحنة، الآية 12
8. سورة عبس، الآية 34
9. سورة البقرة، الآية 233
10. سورة النور، الآيتان 31 و59
11. سورة غافر، الآية 67

2- **السنة النبوية**

1. البخاري، صحيح البخاري، كتاب المغازي، باب غزوة الخندق، حديث رقم 4097

3- النصوص القانونية

أ- **النصوص التشريعية**

الدستور

1. الدستور الجزائري لسنة 2020.

المعاهدات الدولية

1. اتفاقية حقوق الطفل، الأمم المتحدة، 1989، المواد 1، 3، 40
2. منظمة التعاون الإسلامي، عهد حقوق الطفل في الإسلام، صنعاء، 2005، المادة 1
3. اتفاقية جنيف الخاصة بوضع اللاجئين، 1951، والبروتوكول الملحق بها لسنة 1967، المصادق عليهما من طرف الجزائر

الأوامر والقوانين

2. القانون رقم 15-12 المؤرخ في 15 يوليو 2015، الجريدة الرسمية عدد 39، مواد: 2، 3، 15، 16، 17، 44-48، 49، 61، 62، 65
3. القانون رقم 15-12 ، الجريدة الرسمية، العدد 39، 2015

4. القانون رقم 09-02 المؤرخ في 8 مايو 2002، الجريدة الرسمية، العدد 33
5. قانون الأسرة رقم 84-11
6. قانون العقوبات الجزائري
7. قانون الإجراءات الجزائية
8. الأمر رقم 70-20 المؤرخ في 19 فبراير 1970
9. الأمر 03/72 المؤرخ في 10 فبراير 1972، الجريدة الرسمية عدد 15 (ألغي بموجب المادة 149 من القانون 15-12)
10. الأمر رقم 05-02 المؤرخ في 6 فبراير 2005

ب-**النصوص التنظيمية**

المراسيم

1. المرسوم التنفيذي رقم 16-334 لسنة 2016
2. المرسوم التنفيذي رقم 92-176 لسنة 1992

القرارات الوزارية

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 12 يونيو 2017

4- <u>المعاجم والقواميس</u>

1 - ابن منظور، لسان العرب، بيروت: دار صادر، ج9، ج15، مادة "حدث"، مادة "خطر"
2 الفيروز آبادي، القاموس المحيط، تحقيق محمد نعيم العرقسوسي، ط8، بيروت: مؤسسة الرسالة، 2005
3 الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، بيروت: دار الهداية
4 مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، ط3، القاهرة: دار المعارف، 2004
5 ابن منظور، لسان العرب (تحقيق عبد الله علي الكبير وآخرين)، دار المعارف، القاهرة، مجلد 13، ص. 119

ثانيًا: المراجع

1- الموسوعات

1. الموسوعة الفقهية الكويتية، مجمع الفقه الإسلامي الدولي، الكويت (موضوع "حماية الطفل")
2. الموسوعة الإسلامية الشاملة، دار المعرفة، بيروت
3. موسوعة القانون الجزائري، وزارة العدل، الجزائر
4. موسوعة حماية الطفولة في التشريع الدولي، الأمم المتحدة، 2015

2- الكتب

1. بركاني سميرة، الطفل في خطر في التشريع الجزائري: مقاربة وقائية وعلاجية، د.ط، الجزائر، دار البصائر، 2020
2. بلميهوب عبد الحكيم، عدالة الأحداث في التشريع الجزائري، د.ط، دار المعرفة، الجزائر، 2021.
3. بن زيدان سليم، السياسة الجنائية في مجال جنوح الأحداث في الجزائر، د.ط، دار الإشعاع، الجزائر، 2020.
4. بن يحيى علي، الإصلاح الأسري كآلية لحماية الأطفال في خطر في التشريع الجزائري، د.ط، دار الهدى الجزائر، 2021.
5. بن يسعد فوزية، شرح قانون حماية الطفل في ضوء العمل القضائي، د.ط، دار هومة، الجزائر، 2021.
6. بوحفص ناصر، الحماية القانونية للطفل في ظل القانون 12-15، د.ط، الجزائر، منشورات الحقوقي، 2020.
7. بوشامة إسماعيل، شرح قانون الطفل الجزائري: الحماية الإجرائية، د.ط، دار الإمداد، الجزائر 2022.
8. بوشامة رابح، الإجرام والانحراف عند الأحداث: دراسة تحليلية نفسية واجتماعية، د.ط، دار المعرفة، قسنطينة، الجزائر، 2018.
9. بوهالي عبد القادر، الإجرام والانحراف في المجتمع الجزائري، د.ط، دار العلوم للنشر، الجزائر، 2017.
10. زروقي عبد العزيز، الحماية القانونية للطفل في ظل القانون 12-15، د.ط، دار هومة، الجزائر 2018.

11. زروقي عبد القادر، حماية الطفولة في التشريع الجزائري، د.ط، الجزائر، دار هومة، 2020.
12. شرف الدين أحمد ، شرح قانون الأحداث، د.ط، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2011.
13. شواربي عبد الحميد، الوسيط في قانون الأحداث، د.ط، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2000.
14. طليب عبد المجيد، علم نفس النمو، د.ط، الديوان الوطني للمطبوعات الجامعية، 2005.
15. عمار سليمان، حماية الأحداث في التشريع الجزائري، ط1، دار الخلدونية، الجزائر، 2019.
16. عيسى محمد شفيق، الانحراف عند الأحداث: دراسة اجتماعية تحليلية، د.ط، دار الصفاء، عمّان، الأردن، 2013.
17. القرضاوي يوسف، الطفل في الشريعة الإسلامية، د.ط، دار الشروق، بيروت، لبنان، 1998.
18. القرضاوي يوسف، من فقه الأسرة في الإسلام، ط2، مكتبة وهبة، القاهرة، مصر،2001.
19. محمد حسنين، الوجيز في شرح القانون المدني: النظرية العامة للالتزام، د.ط، د.ت.ن.
20. مصطفى إبراهيم عابد، مفاهيم عابد أساسية في علم الاجتماع الأمني، د.ط، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2015.
21. مصطفى بوشنافة، الحماية القانونية للطفل في خطر في التشريع الجزائري، د.ط، دار العلوم، الجزائر،2021.
22. نذير منصوري، الإجراءات الجزائية الخاصة بالأحداث في القانون الجزائري، د.ط، دار المجد الجزائر، 2021.
23. يوسف العايب، التحريات الأولية في قانون حماية الطفل، دار هومة، الجزائر، 2021.

3- المقالات

1. بلقاسم محمد، "الطفل في خطر: دراسة قانونية تحليلية"، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، ع 15، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2021.
2. بن زيدان رابح، "الضمانات القانونية للحدث الجانح خلال مرحلة التحري الأولي"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، م 59، ع1، 2023.
3. بن سليمان فوزية، "الحماية الإجرائية للطفل الجانح في مرحلة التحقيق"، مجلة القانون العام، جامعة البليدة 02، 2020.

4. بن شعبان زينب، "الرقابة القضائية على تنفيذ تدابير حماية الأحداث"، مجلة البحوث القانونية، ع 9جامعة سطيف، الجزائر، 2022.
5. بن علية سمية، شرح قانون حماية الطفل الجزائري، الجزائر: دار الجامعة، 2021.
6. بن يوسف سمير، "قاضي الأحداث وحماية الطفل في خطر"، مجلة الدراسات القانونية والاجتماعية، ع 18، 2021.
7. بورنان كريمة ، "مرونة التدابير القضائية لحماية الطفل: بين النص والتطبيق"، مجلة القانون والأسرة، ع15، جامعة مستغانم، الجزائر، 2023.
8. بوزيان سامية، الحماية القانونية للطفل الجانح في التشريع الجزائري، دار الخلدونية الجزائر، 2021.
9. بوزيان محمد، "ضمانات سماع الحدث الجانح أمام الضبطية القضائية"، مجلة الدراسات القانونية والجنائية، ع 11، 2022.
10. بوزيد سامية، "ضمانات الطفل الجانح خلال مرحلة التحري"، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، ع 10، 2022.
11. بوزيد عبد القادر، "النظام الإجرائي لمحاكمة الأحداث في الجزائر"، مجلة البحوث القانونية والسياسية، ع 15 جامعة بسكرة، الجزائر، 2023.
12. بوسعدية فتيحة، "العدالة الجزائية للأحداث في ضوء قانون حماية الطفل رقم 15-12"، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، ع 19جامعة باتنة 1،الجزائر ، 2022.
13. بوعافية سميرة، "التحقيق مع الحدث بين النص والتطبيق"، مجلة العلوم القانونية، ع7جامعة سطيف 2، الجزائر، 2021.
14. بوعافية نادية، "دور الضبطية القضائية في حماية الحدث الجانح في مرحلة التحري الأولي"، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، ع 25، 2022.
15. بوقصة إيمان، "دور قاضي الأحداث في حماية الحدث في خطر"، مجلة المستقبل للدراسات القانونية، م01، ع02، المركز الجامعي أفلو–الأغواط، الجزائر2018.
16. بولمية كريمة، "دور القضاء في حماية الطفل في خطر في ضوء القانون 12-15"، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، ع 10، 2022.
17. ثابت دنيازاد ، "حقوق الطفل في خطر وآليات حمايته في التشريع الجزائري"، مجلة دراسات في حقوق الإنسان، ع 02،جامعة منتوري، قسنطيمة، الجزائر، 2018.
18. حميدة آسيا، الحماية القضائية للطفل الجانح، الجزائر: دار الكتاب القانوني، 2021.
19. رحماني سامية ، "فعالية البرامج التأهيلية للأسرة في الحد من ظاهرة الأطفال في خطر"، مجلة العلوم الاجتماعية والقانونية، ع 20،جامعة حمة لخضر، الوادي، الجزائر، 2023.

20. رزيق نادية، "ضمانات الطفل الجانح أثناء التحقيق الأولي"، المجلة الجزائرية للقانون والعدالة، العدد 14، 2022،.
21. زروقي منى ، "الأسرة البديلة كآلية لحماية الطفل في خطر: دراسة قانونية"، مجلة الآفاق القانونية والاجتماعية، ع 18، جامعة سطيف 2، الجزائر، 2022.
22. زروقي نورة، "التدابير القضائية في مواجهة جنوح الأحداث"، مجلة البحوث القانونية، ع 5جامعة قسنطينة، الجزائر، ، 2020.
23. سعادة محمد، وسايح سومية، "دور قاضي الأحداث في حماية الطفل في حالة خطر"، مجلة الدراسات القانونية والاجتماعية، ع 18، 2021.
24. شارف عبد المجيد، "البطلان الإجرائي في قضايا الأحداث"، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، ع 10، 2023.
25. شايب مريم، "دور المساعد الاجتماعي في متابعة الطفل الجانح خلال التحقيق"، مجلة الإصلاح القانونية والاجتماعية، ع 12، 2022.
26. شرفي عبد العزيز، "دور النيابة العامة في الرقابة على أعمال الضبطية القضائية في قضايا الأحداث"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، العدد 25، 2022.
27. شيخ نسيمة، فاطمة الزهراء بلحاج، "التدابير الوقائية لحماية الطفل في حالة خطر"، مجلة الدراسات القانونية، م 08، ع 02، جامعة يحيى فارس المدية ، الجزائر.
28. عيساوي نصيرة ، "الحماية القانونية للأطفال في وضعية خطر"، مجلة القانون والمجتمع، ع15 جامعة الجزائر 1، 2021.
29. عيساوي ياسمين، "حماية الحدث خلال مرحلة التحري الأولي"، مجلة دراسات قانونية وسياسية، ع 18، 2022.
30. قداوي حنان ، "التكفل القضائي بالأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة في القانون الجزائري"، مجلة الدراسات القانونية والاجتماعية، ع 11، جامعة قسنطينة، الجزائر، 2022.
31. قديدر نسرين ، "دور الوسط المفتوح في تنفيذ تدابير حماية الطفل في خطر"، مجلة دراسات قانونية وإنسانية، ع14 جامعة أم البواقي، الجزائر، 2022.
32. مقران سماح، محمد رضا حمادي، بسمة عثماني، "الإجراءات والتدابير المؤقتة من قبل قاضي الأحداث"، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، ع 09، يونيو 2018

الفهرس

شكر وتقدير.....

اهداء.....

المقدمة.....1

الفصل الأول: الحماية الجزائية للطفل في خطر في ظل القانون 15 -12 7

تمهيد 8

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للطفل 9

المطلب الأول: مفهوم الطفل.....9

الفرع الأول: تعريف الطفل لغة واصطلاحا.....9

الفرع الثاني: تعريف الطفل في الشريعة الإسلامية والقانون.....13

المطلب الثاني: مفهوم الطفل في خطر.....16

الفرع الأول: مفهوم الخطر.....16

الفرع الثاني: تحديد حالة الخطر 18

المبحث الثاني: الحماية الإجرائية للطفل في خطر.....20

المطلب الأول: التحقيق في حماية الطفل في خطر 20

الفرع الأول: الجهة المختصة في ملف الطفل في خطر 21

الفرع الثاني: الدراسة والتحقيق في ملف الطفل في خطر..... 23

المطلب الثاني: التدابير النهائية المتخذة بعد الانتهاء من التحقيق والقواعد الخاصة بها.....27

الفرع الاول: التدابير النهائية المتخذة بعد الانتهاء من التحقيق.....28

الفرع الثاني: القواعد الخاصة بالتدابير النهائية 32

خلاصة الفصل الأول.....36

الفصل الثاني: الحماية الجزائية للطفل الجانح في ظل القانون 15-12.....37

تمهيد 38

المبحث الأول: ماهية الطفل الجانح.....39

المطلب الأول: مفهوم الجنوح.....40

الفرع الأول: تعريف الجنوح.....40

الفرع الثاني: عوامل الجنوح.....41
المطلب الثاني: الحماية القانونية للطفل خلال مرحلة التحريات الأولية 44
الفرع الأول: فرق وخلايا الأحداث على مستوى مصالح الضبطية القضائية.....44
الفرع الثاني: إجراءات التحري مع الحدث الجانح 50
المبحث الثاني: الحماية الإجرائية للطفل الجانح.... 52
المطلب الأول: الحماية القانونية للطفل الجانح أمام وكيل الجمهورية.....53
الفرع الأول: الضمانات المقررة للطفل الجانح أمام وكيل الجمهورية 53
الفرع الثاني: التصرف في ملف الطفل الجانح 54
المطلب الثاني: إجراءات التحقيق مع الحدث الجانح 56
الفرع الأول: الجهات المكلفة بالتحقيق مع الحدث الجانح 56
الفرع الثاني: ضمانات التحقيق مع الطفل الجانح 61
المطلب الثالث: ضمانات محاكمة الحدث الجانح.....65
الفرع الأول: المبادئ العامة لمحاكمة الحدث الجانح.....66
الفرع الثاني: تشكيلة جهات الحكم الخاصة بمحاكمة الحدث الجانح.....68
الفرع الثالث: سير أطوار المحاكمة في قضايا الأحداث..... 70
خلاصة الفصل الثاني.....75
الخاتمة.....76
قائمة المصادر و المراجع.....79
الفهرس.....86
ملخص الدراسة.....88

ملخص الدراسة

تتناول هذه الدراسة موضوع الحماية الجزائية للأطفال في ظل القانون 15-12، بهدف تقييم مدى نجاعة هذا الإطار القانوني في حماية الطفل الجانح والطفل في خطر على حد سواء، واعتمدت الدراسة على المنهج التحليلي من خلال تحليل النصوص القانونية ذات الصلة، والاجتهادات القضائية، والتقارير الوطنية، وقد تم جمع المعطيات من خلال دراسة قانونية معمقة للمقتضيات التشريعية والتطبيقات القضائية ذات العلاقة بعدالة الأحداث، وتوصلت الدراسة إلى أن القانون 15-12 يُعد خطوة متقدمة في مجال حماية الطفولة، حيث يتضمن العديد من الضمانات القانونية والإجرائية، غير أن فعاليته تبقى محدودة في ظل التحديات الميدانية المرتبطة بضعف التنسيق بين الجهات الفاعلة، وقلة التكوين المتخصص، وغياب بنى تحتية ملائمة لإعادة إدماج الأطفال، وتشير النتائج إلى ضرورة إصلاحات ميدانية تُعزّز من آليات العدالة المتخصصة وتضمن الحماية الفعلية للأطفال.

الكلمات المفتاحية: الحماية الجزائية، الأطفال، القانون 15-12، الطفل الجانح، الطفل في خطر، حماية الطفل، الحماية الفعلية للأطفال، التطبيقات القضائية، العدالة المتخصصة.

Abstract

This study addresses the issue of criminal protection for children under Law 15-12, aiming to assess the effectiveness of the legal framework in protecting both juvenile offenders and children in danger. The analytical method was adopted through an in-depth examination of legal texts, jurisprudence, and national reports. Data was collected via legislative and judicial analysis relating to juvenile justice. The study concludes that Law 15-12 represents a significant step toward child protection, providing legal and procedural safeguards. However, its effectiveness is limited by practical challenges, such as weak coordination among stakeholders, lack of specialized training, and insufficient infrastructure for reintegration. The findings highlight the need for practical reforms to reinforce specialized justice mechanisms .and ensure genuine protection for children

Keywords: Criminal Protection ,Children, Law 15-12, Delinquent Child, Child in Danger, Child Protection, Effective Protection of Children, Judical Applications, Specialized Justice.